مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكّمة تُعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي
النجف الأشرف - العراق

(جمادى الثاني / ١٤٤٧ هـ - كانون الأول ٢٠٢٥م)

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣.٨

السنة التاسعة
العدد (٢٨)

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣٠٨

مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي – النجف الأشرف/ العراق

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ومعتمدة لأغراض الترقية العلمية

السنة التاسعة / العدد (٢٨)

(جمادى الثاني ١٤٤٧هـ، كانون الأول ٢٠٢٥م)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٣٥) لسنة ٢٠١٥م

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
& Scientific Research
Private Higher Education
Directorate

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة التعليم الجامعي الأهلي
قسم الاستحداث

NO العدد : ت هـ أ / ك ١٠١٤٧
DATE التاريخ: ٦ / ٥ / ٢٠٢٤

الصادر

أمر وزاري

استنادا الى احكام المادة (٤٦) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ و توصيات مجلس التعليم العالي الاهلي بجلسته الرابعة المنعقد (حضوريا) بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) و المقترنة بمصادقة السيد الوزير بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) و بناء على ما جاء بتقرير لجنة الكشف المشكلة بموجب الامر الوزاري ذي العدد (ت هـ أ/ك ٢٣٩٥٤ في ٢٠٢٣/١٢/١٣) تقرر الاتي:

تحويل كلية الشيخ الطوسي الجامعة في محافظة النجف الاشرف الى جامعة باسم (جامعة الشيخ الطوسي) تضم الكليات الاتية : (كلية التقنيات الصحية والطبية، كلية التمريض، كلية القانون، كلية التربية، كلية التربية الاساسية) و اعتباراً من تاريخه اعلاه.

أملين ان تسهم الجامعة في احداث التطوير الكمي والنوعي في الحركة العلمية والثقافية والتربوية والبحث العلمي لخدمة عراقنا الحبيب.

الدكتور نعيم العبودي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
٢٠٢٤/٥/ ٥

لنسخة منه إلى :
- الامانة العامة لمجلس الوزراء/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب الوزير/ إشارة الى مصادقة معالية بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) على توصيات مجلس التعليم الاهلي بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الوزارات كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الدولة الغير مرتبطة بوزارة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السادة الوكلاء / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جهاز الاشراف والتقويم العلمي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- أقسام الدائرة كافة/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- رئاسات الجامعات الحكومية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الجامعات والكليات الاهلية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- معهد العلمين للدراسات العليا / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جامعة الشيخ الطوسي الجامعة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- قسم الإستحداث / شعبة إستحداث الجامعات والكليات الأهلية...مع الأوليات .
- الصادرة

م.م بشائر علي ٥/

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

الرقم: ب ت 4 / 10019
التاريخ: 2019/10/22

No.:
Date:

كلية الشيخ الطوسي الجامعة / مكتب السيد العميد

م/ مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أشارة الى كتابكم المرقم م ج ص/٦٢٦ في ٥/ ٥/ ٢٠١٩ بشأن اعتماد مجلتهم التي تصدر عن كليتكم واعتمادها لأغراض الترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٨ على أعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى وتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية .

للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده بإسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ... مع التقدير .

أ.د. غسان حميد عبدالمجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٩/١٠/ ٢٢

نسخة منه الى :
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / أشارة الى موافقة سيادته المذكورة أعلاه والمثبتة على اصل مذكرتنا المرقم ب ت م٤/ ٦٦٩٢ في ٢٠١٩/٩/٢٣ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم واتخاذ مايلزم ... مع التقدير
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التاليف والنشر والمجلات / مع الاوليات .
- الصادرة .

مهند ، أنس
٢١ / تشرين الاول

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
قسم التعليم الاهلي

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الكتاب : ج ه/ ٦٤٨٢
التاريخ / ٨ /١١/ ٢٠١٢

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

تحية طيبة...

الحاقا بكتابنا المرقم ج ه/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشان الفقرة (١/١٠/اولا:الشؤون العلمية) من محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجلات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير (www.rddiraq.com)

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.

كلية الشيخ الطوسي الجامعة
AL-SHAYKH AL-TUSI UNIVERSITY COLLEGE-AL-IRAQ

المحاسب القانوني
حيدر محمد درويش
ع/رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي
٢٠١٢/١١/١٤

نسخة منه الى//
- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع..مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / مذكرتكم ب ت م/١٠٥٤٣/٤ في ٢٠١٢/١١/٨...مع التقدير .
- ✓ جهاز الإشراف والتقويم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضر/ مع الاوليات.
- ✓ الصادرة .

البريد الالكتروني: mhesses @ yahoo.com

رئيس التحرير

أ.د. قاسم كاظم الأسدي

مدير التحرير

أ.د. هدى تكليف مجيد السلامي

هيأة التحرير

١. أ.د. جميل حليل نعمة معله / كلية الآداب _ جامعة الكوفة

٢. أ.د. صالـــح القريشـــــي / كلية الفقه – جامعة الكوفة

٣. أ.د. أميـرة الجوفـــي / كلية التربية بنات _ جامعة الكوفة

٤. أ.د. عمر عيسى / كلية العلوم الاسلامية _ الجامعة العراقية

٥. أ.د. عبد الله عبد المطلب / كلية العلوم الإسلامية – الجامعة العراقية

٦. أ.د. أزهار علي ياسين/ كلية الآداب _ جامعة البصرة

٧. أ.د. هناء عبد الرضا رحيم الربيعي / كلية العلوم الإسلامية – جامعة البصرة

٨. أ.د. حيدر السهلاني/ كلية الفقه – جامعة الكوفة

٩. أ. د. مسلم مالك الاسدي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٠. أ.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١١. أ.م.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٢. أ.م.د. مشكور حنون الطالقاني / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

تدقيق اللغة العربية

أ.م.د. هاشـــم جبـــار الزرفي

م.د. حسام جليل عبد الحسين

تدقيق اللغة الانكليزية

م.م. مصطفى غازي دحام

أعضاء هيأة التحرير من خارج العراق

أ.د. سعد عبد العزيز مصلوح: جامعة الكويت / الكويـــت.

أ.د. عبد القـــــــادر فيدوح: جامعة قـــــــطر/ قـــطر.

أ.د.حبيـــــب مونـــــــــــسي: جامعة الجيلالي ليابس / الجزائر.

أ.د. أحمـــــــد رشـــــــراش: جامعة طرابـــــلس/ ليبيا.

أ.د. ســـــــرور طالبـــــي: رئيس مركز جيل البحث العلمي/ لبنان.

سكرتير التحرير

م.ب أحمد جميل مكي العميدي

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق – النجف الأشرف

تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١.أنْ لا يكون البحث قد نُشِر أو قُبِل للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلا من كتاب أو محمّلا على شبكة المعلومات العالمية.

٢. أنْ يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.

٣. أنْ يرعى البحث قواعد المنهج العلمي، ويُرتّب على النحو الآتي: عنوان البحث/ اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله/ خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أيّ منهما مئتي كلمة/ المقدمة/ متن البحث/ الخاتمة والنتائج والتوصيات/ الهوامش نهاية البحث/ ثبت بالمصادر والمراجع.

٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصّين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قُبِل للنشر أم لم يُقْبل، ولهيأة التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسبا.

٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.

٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .

٧ . تسحب الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمّل على قرص البحث.

٨ . يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).

٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.

١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمور فنية.

المراسلات

توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:

جمهورية العراق ـ النجف الأشـرف ـ كلية الشيخ الطـوسي الجامعة.

موقع المجلة على الانترنت: www.altoosi.edu.iq/ar

البريـــد الإلكتـــــروني:mjtoosi3@gmail.com

نقال: ٠٧٨٠٤٤٠٤٣١٩ (٠٠٩٦٤)

صندوق بريد: (٩).

تطلب المجلة من كلية الشيخ الطوسي الجامعة

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

افتتاحية العدد :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوكل عليه ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه المنتجبين.

إن مجلة كلية الشيخ الطوسي شعلة مرافقة لطريق الباحثين المتخصصين في مجال العلوم الإنسانية الاجتماعية، لتضيء دربهم سواء أكانوا أساتذة أم طلبة دراسات عليا، كما إن لها الأثر الإيجابي على سمعة المؤسسة التي تنتمي إليها، لتتبوأ كغيرها من المجلات العلمية مكانة مهمة ومرموقة في نسيج مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي المختلفة، وذلك لما تسهم به في عملية إنتاج المعرفة وتيسير تداولها بين المهتمين من الباحثين والمعنيين.

ولهذا نلاحظ تزايد إدراك الجامعات ومراكز البحث العلمي المختلفة لأهمية المجلات العلمية المحكّمة باعتبارها مؤشراً أساسياً من مؤشرات قياس مستوى الإنتاجية العلمية والمعرفية فيها من الناحيتين النوعية والكمية، فمن خلال هذا النوع من المجلات تسجل الجامعات ومراكز البحث العلمي حضورها وتفوّقها، وعلى ذلك تفتح مجلة الشيخ الطوسي الجامعة أبوابها أمام الباحثين الذين يؤمنون بأهمية النقد والتجديد بما يخدم القضايا المعاصرة.

داعين المولى عزّ وجلّ أنْ نكون قد أسهمنا برفد حركة البحث العلمي ، بكلّ ما هو جديد . والله ولي التوفيق.

مدير التحرير

الأستاذ الدكتور

هدى تكليف مجيد السلامي

المحتويات

الدراسات القرآنية والحديث الشريف		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
جهود علماء النَّجف الأَشرف في علم التَّجويد في القرن الثالث عشر الهجريّ	م. د. أحمد جاسم مُحمَّد النَّجفيّ جامعة الكوفة – كلية التَّربية الأساسيَّة	١٩
الإعجاز القرآني وتطبيقات تكنولوجيا النانو: دراسة في استخدام الفواكه المذكور في القران الكريم لتحضير المواد النانوية	م.م. رائد حسن حسين محمد[١] م.د. مثنى حسن هادي[٢] وحدة أبحاث النانو تكنولوجي والمواد المتقدمة، كلية الهندسة / جامعة الكوفة النجف الاشرف، العراق م.م. سمير محمد حمزه[٣] كلية التربية الرياضية، جامعة الكوفة، النجف الاشرف، العراق	٥٣
منازل المعرفة في القرآن الكريم	م.م. قاسم مهدي محمد فاضل المسلماوي اعدادية القادسية للبنين / الشريعة والعلوم الاسلامية	٧٩
التمايز المفهومي بين الكفر والفسق والمعصية في القرآن الكريم دراسة تحليلية	م. م. دعاء سلام راجي	١١٣

الدراسات الأصولية والفقهية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
التقليد بين الفقه والعقيدة دراسة في المشروعية والمساحة	م.د. صلاح مهدي عبد الرزاق جامعة الكوفة – كلية التربية الاساسية	١٤٩
قاعدة البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه دراسة استدلالية	أ. م. د. سعد جاسم لفته الكعبي جامعة الكوفة – كلية الفقه	١٧٥
مواكبة الفقه الاسلامي للتطورات الحديثة المعاملات المصرفية انموذجا	م. د. رحيم شنان جاسم زغير المرشدي جامعة الكوفة – كلية التربية المختلطة	٢٠١
الصوم المحرم في الفقه الإمامي	م.د. ناطق عبد الستار جابر جامعة الشيخ الطوسي / كلية التربية	٢٣١
الربا الاستثماري فـــي الفقه الإسلامي	م.م.هبة عبدالجليل عبدالهادي الخرسان[١] جامعة الكفيل / العراق أ.م.د. محمد علي راغبى[٢] جامعة قم الحكومية الدولية / ايران	٢٥٣

دراسات فى العقيدة والفكر الإسلامى		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
ضعف الرواة عند متقدمي الإمامية دراسة في المفهوم والأسباب والمباني	أ.م.د. رضوان ضياء الدين سالم البدراني جامعة الكوفة – كلية الفقه قسم علوم القرآن الكريم	٢٨١

الدراسات اللغوية والأدبية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
التيسير النحوي عند الدكتور إميل بديع يعقوب / عرض وتقييم	أ.م.د. ضرغام علي محسن جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية	٣١١
حِكاياتُ أحمد شَوقي الشِّعْرِيّةُ قِيمُها وَتذوّقُها	م.د. سحر هادي سعيد شُبّر جامعة الكوفة . كليّة الصيدلة	٣٤٧
دور المصادر اللغوية في تشكيل البلاغة والأسلوب في نهج البلاغة دراسة تحليلية	م.م. رشا عبد الحسين عباس المديرية العامة لتربية النجف الأشرف	٣٦٥
الاستفهام عند شُعراء حِمير	م.م. فائزة عبد الأمير شمران الخاقاني جامعة الكوفة – مركز دراسات الكوفة	٣٩٥

الدراسات القانونية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
مدى توافر أركان الجرائم الدولية في جريمة الارهاب الدولي	م.م. رعد سعد عبد الرضا جامعة جابر بن حيان للعلوم الطبية والصيدلانية – كلية الطب	٤٣٣

الدراسات الجغرافية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الإمكانات الجغرافية لتنمية السياحة في موقع خان الحماد الاثري	أ.م.د. حيدر جميل حياوي العبودي جامعة الكوفة – كلية التخطيط العمراني	٤٧٩
التغيرات المناخية وأثرها على السياحة في أهوار العراق	م.د. سليم جبار فرج جامعة الكوفة – كلية التربية للبنات	٤٩٧
تأثير الخصائص المناخية على الكثافة (الزراعية والإنتاجية) في قضاء المحاويل	م.د. نادية رحمن محمد الخاقاني جامعة الكوفة – كلية التربية للبنات	٥٢١
التباين المكاني لخصائص المياه الجوفية لشمال شرق هضبة النجف ومدى ملائمتها لزراعة محصول الطماطم	م.م. حسنين محمد عبد الحسين ابوشبع جامعة الكوفة – كلية الزراعة– علوم التربة والمياه	٥٥١

الدراسات الفلسفية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
نقد عبد الاله بلقزيز للخطاب الحداثوي العربي	الباحثة: نور علي شنان[1] أ.د. حسنين جابر حيدر[2] جامعة الكوفة – كلية الآداب قسم الفلسفة	٥٧٣

دراسات فى طرائق التدريس والعلوم النفسية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
فاعلية استراتيجية قمع الأفكار في تحصيل طلاب الصف الخامس الادبي في مادة التاريخ	م.م. صلاح مهدي صالح جواد المديرية العامة لتربية النجف الاشرف	٦٠٥

دراسات فى التخطيط العمرانى		
دور الخدمات الترفيهية و السياحية في تنمية وتطوير المجتمع في مدينة النجف	م.د. ورود محسن عبد الكاتب[1] جامعة الكوفة – كلية التخطيط العمراني قسم التخطيط الاقليمي م.د. لطيف خضير لطيف العنبكي[2] جامعة الكوفة – كلية التخطيط العمراني قسم التخطيط الحضري	٦٣٧

الاحتمالات المستقبلية للخدمات التعليمية في مدينة الكوفة حتى عام ٢٠٣٠	م.م. عادل عبد الحسين عبد علوان الرماحي المديرية العامة لتربية النجف الاشرف قسم الاشراف الاختصاصي	٦٧٧
تحليل العلاقة بين الانتماء المكاني والتفاعل الاجتماعي في الاحياء السكنية : نحو تحقيق الاستدامة الاجتماعية	الباحثة: رقية ناصر حسن[١] أ.د. سعاد كاظم الموسوي[٢] جامعة الكوفة – كلية التخطيط العمراني	٧٠٩

الدراسات الاجتماعية

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
السلم الأهلي وأثره في بناء الدولة بالعراق بعد العام ٢٠٠٣	م. كرار إسماعيل محمد مرضي المعهد التقني– النجف جامعة الفرات الاوسط التقنية	٧٢٩

الدراسات الإعلامية

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
دور التطبيقات الإعلامية الجديدة في تقليص الفجوة المعلوماتية بين طلاب الجامعات العراقية طلبة كلية التربية الأساسية في جامعة الكوفة انموذجا	م. أمجد عبد الأمير الغانمي جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية	٧٥٣

مدى توافر أركان الجرائم الدولية في جريمة الارهاب الدولي

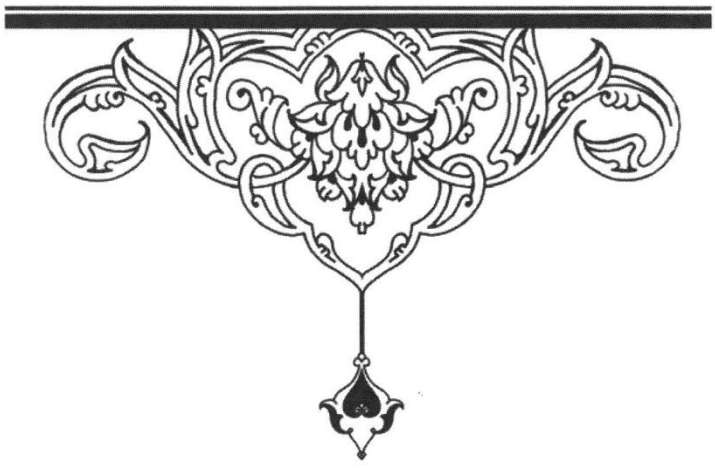

م.م. رعد سعد عبد الرضا
جامعة جابر بن حيان للعلوم الطبية والصيدلانية - كلية الطب

مدى توافر أركان الجرائم الدولية في جريمة الارهاب الدولي

م.م. رعد سعد عبد الرضا

جامعة جابر بن حيان للعلوم الطبية والصيدلانية – كلية الطب

الملخص :

لقد عمدت هذه الدراسة الى بيان موضوع جريمة الإرهاب الدولي من خلال بيان مفهومها وتعريفها والطبيعة القانونية لها وتحديد الاركان العامة التي تشكل هذه الجريمة والتي تشترك مع أركان الجرائم الدولية الاخرى المنصوص عليها في نظام روما الاساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ، فجريمة الارهاب الدولي تُعد ذات نطاق واسع أذ أن الافعال المكونة لهذه الجريمة غالباً ماتستوعب مجموعة من الجرائم الدولية الأخرى وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة ترجيح أحد التعاريف التي ساقها فقه القانون الدولي لهذه الظاهرة التي بدأت تشغل جميع بلدان العالم وذلك لأنتشارها الواسع الذي بدء يهدد كيان المجتمع الدولي ، فكما هو معلوم أن الفقه قد أورد مجموعة من التعاريف لهذه الظاهرة محاولين من خلالها الألمام بكافة عناصر وصور هذه الظاهرة ، وعلى الرغم من تعدد هذه التعاريف والتي أتفقت جميعها على أن ظاهرة الارهاب تتميز بالقمع والعنف الذي تمارسه بعض الجماعات على بعض البلدان أي على النطاق الدولي وبالرغم من ذلك الا أنه لايوجد لهذه اللحظة تعريف دقيق لهذه الظاهرة ومع ذلك لم يكن هذا هو السبب الرئيسي في عدم أدراج جريمة الارهاب الدولي ضمن الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة (٥) من نظام روما الاساسي لسنة ١٩٩٨ ، انما يكمن السبب الرئيسي في ذلك بالتأثيرات السياسية التي حالت دون أدراج هذه الظاهرة ضمن الجرائم المعاقب عليها بمقتضى نظام روما الاساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ، فكما هو معلوم ليس من مصلحة بعض

الدول العظمى أدراج هذه الظاهرة ضمن الجرائم المعاقب عنها دولياً أمام القضاء الدولي وذلك لكون هذه الدول ترتكب أفعال في بلدان العالم الثالث ترتقي لأن تكون جرائم أرهابية .

الكلمات المفتاحية: الارهاب الدولي ، الجرائم الدولية ، اركان الجرائم ، المحكمة الجنائية الدولية .

The extent of the availability of international crimes in the crime of international terrorism

Assist. lect. Raad Saad Abdel Rida
Jaber Bin Hayyan University / College of Medicine , iraq

Abstract:

This study aimed to clarify the subject of the crime of international terrorism by explaining its concept, definition, legal nature, and identifying the general elements that constitute this crime, which it shares with other international crimes stipulated in the Rome Statute establishing the International Criminal Court. The crime of international terrorism is considered broad in scope, as the acts constituting this crime often encompass a range of other international crimes.

Through this study, we attempted to favor one of the definitions proposed by international law scholars for this phenomenon, which has begun to concern all countries of the world due to its wide spread threatening the fabric of the international community. It is well known that scholars have provided multiple definitions of this phenomenon, seeking to cover all its elements and forms. Despite the diversity of these definitions, they all agree that terrorism is characterized by oppression and violence carried out by certain groups against countries on an international scale.

However, to date, there is no precise definition of this phenomenon. Nevertheless, this was not the main reason why the crime of international terrorism was not included among the international crimes stipulated in Article (5) of the Rome Statute of 1998. The primary reason lies in political influences that prevented the inclusion of this phenomenon among crimes punishable under the Rome Statute establishing the International Criminal Court. It is well known that it

is not in the interest of some major powers to list this phenomenon among internationally punishable crimes before international courts, as these countries themselves commit acts in Third World countries that could qualify as terrorist crimes.

Keywords: International Terrorism, International Crimes, Elements of Crimes, International Criminal Court

مقدمـــــة :

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَا يشعرونَ ﴾ / سورة البقرةَ/ الايَة (١١ ، ١٢)

أصبح الارهاب الدولي من أكثر الموضوعات جدلاً، ضمن التحليلات القانونية الدولية الحديثة وعلى جميع الأصعدة وخصوصاً في وقتنا الحالي الذي شهد ارتفاع معدل الاعمال الإرهابية ، حيث يعتبر الأرهاب الدولي من اكثر الظواهر خطورة والتي التي تهدد أمن المجتمعات المدنية والافراد وسلامتهما، فلا يزال خطر هذه الجريمة يمتد الى اغلب دول العالم حيث لم يعد أي مجتمع من المجتمعات كافة بمأمن منه، وفي العقود الأخيرة تزايدت حدة وطأته على المجتمعات فقد بدأ يتخذ صوراً ومظاهر جديدة وأصبح يمثل خطراً و تهديدا حقيقياً على المجتمع الدولي واستقرار مؤسساته كافه، ولخطورة الاعمال الإرهابية في وقتنا الحاضر والتي اصبحت تُنفذ بأساليب بالغة الدقة والتطور مستغلة التقدم الكبير في التكنولوجيا الحديثة في تنفيذ غاياتها التي اضحت تخلف خسائر جسيمة تكاد تعادل خسائر الحروب النظامية سواء في الارواح ام في الممتلكات (الاعيان المادية) وهذا ما جعل مخاطر هذه الافعال وخسائرها تتصاعد تبعاً لتقدم الوسائل المستخدمة في تنفيذ عملياتها والفئات والمنشئات المستهدفة في هذه العمليات ، حيث اصبحت هذه المجاميع الإرهابية تستغل كل ما من شأنه ان يساهم في تنفيذ مخططاتها بأستهداف اعداد كبيرة من الضحايا لذلك اصبح من الضروري جدا للدول التي تتعرض لهذا النوع من انواع التهديد ان تقوم بأستخدام شتى الوسائل والاليات لمواجهة هذه الاخطار الناتجة عن الارهاب الدولي، سواء كانت هذه الوسائل والاليات على المستوى الداخلي للدوله ام على المستوى الخارجي (الدولي) فهي ضرورية للحفاظ

عن مصالح وحقوق مجتمعاتها الأساسية وهذا مايدفعنا الى القول بأن ظاهرة الارهاب ظاهرة قديمة وحديثة في الوقت نفسه عانت منها المجتمعات على مر التاريخ فالعنف والأغتيالات والقمع مارسها أفراد وجماعات ودول ، حيث انه في العشر سنوات الاخيرة شكل الأرهاب ظاهرة خطيرة تركت آثاراً لاتمحى على الأوضاع الدولية والمحلية واستقطبت هذه الظاهرة الأهتمام الدولي ودعت للتفكير بوضع الخطط المضادة للأرهاب والحد من آثاره المدمرة وأدانته بوصفة نوعاً من الأجرام الخطر في المعايير الاجتماعية والاخلاقية حيث شملت جريمة الارهاب الدولي حسب رأي فقهاء القانون الدولي أعمال التفرقة العنصرية والقمع وأبادة الجنس البشري التي تقوم بها الدول وأعمال الخطف والتفجير وأحتجاز الرهائن وأطلاق النار ووسائل العنف الاخرى المستخدمة ضد الاشخاص والممتلكات والاموال التي يقوم بأرتكابها الاشخاص والهيئات او الدول بشكل مخالف للقانون تحت اي غطاء كان سياسياً او دينياً او أمنياً ، كما تطورت وسائل الأرهاب حتى وصل الامر الى ظهور مايسمى بالارهاب المفرط او أرهاب الدمار الشامل حيث طور الارهاب اساليبة الى اسلحة الدمار الشامل وخاصة البيولوجية منها والمشعة والنووية وأنتهز الارهابيون التقدم التكنولوجي وأستثمروا مناخ العولمة لأستغلال كل تسهيلات وسائل الانتقال وسهولة نقل الاموال وسرعة وسائل الاتصال وهو ماأدى الى القول بعولمة التهديد الارهابي وان مايسمى بتنظيم داعش الارهابي في الوقت الحاضر يعد مثالاً لهذه الظاهرة لأنطباق أفعاله وماتتميز به من عنف ووحشية مع خصائص الجريمة الارهابية والتي سنتطرق اليها بالتفصيل عند عرضنا مفهوم جريمة الارهاب الدولي ، ويمكن القول بأن القانون الدولي ذاته عالج الأرهاب بوصفه جريمة دولية وكان له فضل السبق في مواجهة هذه الظاهرة من خلال فرض التزامات دولية على الدول لمكافحة الارهاب وقد نهض القانون الدولي بهذه المواجهة جنباً الى جنب مع سبق مواجهته لصور مختلفة للعنف في النزاع المسلح ، تجلت في جرائم دولية كجرائم الحرب وضد الانسانية وجريمة الابادة الجماعية حيث سنتطرق الى هذه الجرائم عند محاولتنا بحث مدى توفر اركان هذه الجرائم وتواجدها في الجرائم الارهابية .

أهمية موضوع البحث :

منذ النصف الاول من القرن العشرين بدأ المجتمع الدولي يولي ظاهرة الارهاب اهتماماً خاصاً بعد وقوع كثير من الاحداث الارهابية حيث أخذت هذه الظاهرة تعصف بالكثير من المجتمعات البشرية ، وقد تجلى هذا الاهتمام في تناول عصبة الامم هذه المشكلة لأول مرة عن طريق معاهدة دولية عقدت سنة ١٩٣٧ ألا ان تلك المعاهدة لم يكتب لها التطبيق او النفاذ بسبب عدم تحقق النصاب القانوني الازم للمصادقة عليها وبالتالي نفاذها دوليا ، وقد ازدادت الاهمية بظاهرة الارهاب وسلط الضوء عليها اكثر بعد احداث ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١ في الولايات المتحدة الامريكية هذا وقد نشطت الامم المتحدة وخاصة من خلال الجمعية العامة ومجلس الامن لمواجهة هذه الظاهرة ومن أهم هذه الانشطة قرار مجلس الامن المرقم ١٣٧٣ الذي تم اصداره بعد الاحداث التي حدثت في الولايات المتحدة الامريكية حيث تضمن هذا القرار تدابير غير مسبوقة في عالم القانون الدولي بصورة عامة وفي اطار مكافحة ظاهرة الارهاب بصورة خاصة وتم أنشاء لجنة خاصة لمواجهة الارهاب تملك سلطات خاصة للتحقق من تجاوب الدول مع التدابير التي تضمنها قرار مجلس الامن في هذا الشأن .

مشكلة البحث :

أن اغلب المشاكل التي تناولتها البحوث والدراسات المتعلقة بموضوع الارهاب تكاد تكون متشابه فأغلب هذه الدراسات حاولت تسليط الضوء على ظاهرة الارهاب من حيث الاسباب التي دعت الى عدم وضع تعريف دقيق لهذه الظاهرة وكذلك مشكلة أيجاد الوسائل و الأساليب السليمة لمكافحة مثل هذه الظاهرة على المستوى الداخلي والدولي من خلال سن التشريعات العقابية وأبرام الاتفاقيات الدولية والاقليمية وبدون اي تهديد للسلم والامن الدوليين ، لكننا من خلال هذه الدراسة سوف نحاول البحث في اركان هذه الظاهرة او هذه الجريمة ، وهل أن الاركان والافعال المكونة لهذه الجريمة هي نفسها الاركان المتوفرة في الجرائم الدولية الاخرى كالجرائم ضد الانسانية وجريمة الابادة الجماعية وجريمة العدوان وجريمة الحرب ام هي جريمة دولية لها اركانها الخاصة التي غالباً ماتشترك مع اركان

الجرائم الدولية الاخرى ، وبالتالـي ينبغـي تجريمها والمحاكمة عليها بوصفها جريمة مستقلة وذلك امام المحاكم الجنائيـة الدوليـة وبالاخص المحكمـة الجنائيـة الدولية (ICC) كونها المحكمة الدولية الفاعلة في المجال الدولي بالوقت الحاضر لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الاساسي لسنة ١٩٩٨ والنافذ عام ٢٠٠٠ والمنشئ لهذه المحكمة ، وهذا ماسنحاول أيضاحه في هذه الدراسة ، وبالتالي فالسبيل الوحيد لمكافحة هذه الجريمة او الظاهرة الدولية وبصورة فعالة اي ليس عن طريق تجريمها عن طريق الاتفاقيات الدولية والاقليمية هو أدراجها في النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية فهذه الجريمة غالباً ماتستوعب الجرائم الدولية الاخرى المنصوص عليها في نظام روما لكون الافعال المكونه لهذه الجريمة قد يشكل كلاً منها بمفردة جريمة دولية اخرى قد تكون جريمة عدوان او ضد الانسانية او حرب او أبادة جماعية وبالتالي فأدراج هذه الجريمة والمحاكمة عليها اصبح امراً ضرورياً فهي لاتقل شأناً وخطورة عن الجرائم الدولية الاخرى .

الأسئلة البحثية :

من خلال ماتقدم تثار جملة من الاسئلة حول موضوع الارهاب الدولي كظاهرة حديثة نسبية اصبحت تعاني منها المجتمعات الدولية وتحاول ايجاد الحلول الملائمة لمكافحتها من خلال تشريعها لقوانين تجرم هذه الظاهرة في الاطار الداخلي للدولة او من خلال الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي حاولت ولازالت تحاول القضاء على هذه الظاهرة ، ولعل من أهم الاسئلة التي يمكن طرحها هنا هو مايتعلق بالموضوع مدار البحث والدراسة حول مدى توافر أركان الجرائم الدولية الاخرى في جريمة الارهاب الدولي وتتفرع عن هذا التساؤل جمله من التساؤلات،سنحاول الاجابة عليها في معرض بحثنا هذا ومن التساؤلات المهمة التي يمكن ان نطرحها هي :

-لو سلمنا أن ظاهرة الأرهاب اصبحت تشكل جريمة دولية وتم تجريمها من قبل جميع الدول في العالم وكذلك عن طريق مجلس الامن الدولي ، فما هو مـدى أمكانيـة محاكمـة مرتكبي هـذه الجريمـة امام المحكمة الجنائية الدولية فيما لو ثبت مشاركتهم في ارتكاب هذه الجريمة ؟

- هل لهذه الجريمة أركان او أفعال خاصة تتكون منها اسوة بالجرائم الدولية الاخرى ، أم انها صورة خاصة من الجرائم الدولية التي ظهرت حديثاً في الميدان الدولي ؟
- ماهي الاسباب الدافعة الى عدم ادراج هذه الجريمة مع الجرائم المحاكم عليها دولياً في المحاكم الجنائية الدولية على الرغم من شيوعها في اغلب المجتمعات الدولية ؟

منهج البحث :

سيتم من خلال هذه الدراسة أعتماد منهج البحث الاستقرائي و التحليلي ، وذلك من خلال تحليل الاحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية (ICC) فيما يتعلق بالجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الاساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ودراسة الافعال او الاركان الخاصة بهذه الجرائم والتي اعتمدتها المحكمة عند التجريم والبحث في مدى توافرها في جريمة الارهاب الدولي حتى تخضع للقضاء الجنائي الدولي كغيرها من الجرائم الدولية ، وكذلك تحليل اهم الاتفاقيات التي نظمت بين الدول لمكافحة هذه الظاهرة وكذلك دراسة وتحليل اهم قرارات مجلس الامن فيما يتعلق بجهوده لمكافحة ظاهرة الارهاب الدولي .

صعوبات البحث :

من ابرز الصعوبات التي واجهتنا في كتابة هذا البحث هي ندرة المصادر التي كتب في مواضيع الارهاب الدولي بوصفة جريمة دولية حديثة الظهور نوعا ما على المستوى الدولي مقارنةً بالجرائم الدولية (التقليدية) الاخرى ، فكما هو معلوم ان موضوع الارهاب قد عالجته التشريعات الداخلية للدول بالتجريم والعقاب وعلى المستوى الداخلي لأقاليم هذه الدول ومن بين هذه الدول العراق الذي جرمه افعاله بموجب قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ، اما على النطاق الدولي فلم يدرج الارهاب الدولي الى الان ضمن الجرائم الدولية المعاقب عليها بموجب نظام روما الاساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ، بل الى الان لايوجد تعريف متفق عليه دوليا يحدد عناصر واركان هذا الفعل الاجرامي .

خطة البحث :

يقتضي موضوع البحث ان يتم تقسيمة الى مبحثين نتناول في **المبحث الاول** المفهوم العام لجريمة الارهاب الدولي من خلال مطلبين نتطرق في الاول منهما

لتعريف هذه الظاهرة ، وفي الثاني سنتناول فيه بيان الطبيعة القانونية لجريمة الارهاب الدولي .

اما **المبحث الثاني** فسوف نتطرق فيه الى التكييف القانوني لجريمة الارهاب الدولي وذلك من خلال مطلبين ايضاً نتناول في الاول منهما المسؤولية الجنائية للدول عن جريمة الارهاب الدولي ، و في الثاني نتطرق للأفعال التي تكون جريمة الارهاب الدولي و مدى أشتراكها مع أفعال الجرائم الدولية الاخرى وفي الخاتمة سنطرق الى أهم النتائج والتوصيات التي سيتم التوصل اليها من خلال هذه الدراسة .

المبحث الأول : مفهوم جريمة الأرهاب الدولي .

لقد ادى أختلاف الدول في تكييفها لظاهرة الأرهاب من حيث مفهومة وتعريفه والمعنى المقصود منه الى صعوبة أتفاقها على المستوى الدولي بشأن مكافحة هذه الظاهرة والتعاون على القضاء عليها ، وقد تجسد هذا الاختلاف في النص او العبارة الموجزة التي تقول ((ان الأرهابي في نظر البعض ، هو محارب من أجل الحرية في نظر الآخرين)) ، بحيث أدى هذا الاختلاف الى فشل اغلب الجهود المبذولة دوليا للوصول الى تحديد دقيق لحقيقة ومفهوم الأرهاب مما حال دون الأتفاق على مستوى من التعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة والقضاء عليها ، بحيث ان المؤتمر الدولي الذي عقد عام ١٩٧٣ لبحث ظاهرة الارهاب والجريمة السياسية ومكافحتها قد أنتهى الى عدم وجود مفهوم واضح لهذه الظاهرة وللأسباب التي تؤدي الى ممارسة النشاطات التي تنشأ حالة الأرهاب والتي مثلت العقبة التي تحول دون القضاء على هذه الظاهرة واجتثاثها من جذورها(١).

فجريمة الأرهاب تعد واحدة من الجرائم التي تعاني منها المجتمعات الانسانية للدور الذي تضطلع به في إرهاب الأفراد الآمنين في مجتمعاتهم بما يؤلف ظاهرة من أخطر الظواهر التي يواجهها المجتمع الدولي اليوم وتتضح خطورة هذه الظاهرة في عدد الضحايا من القتلى المعاقين والمشردين وكذلك الخسائر المادية التي تلحق بوسائل الاتصال والبنى التحتية للبلد والمؤسسات وغيرها وفي كل ما يمكن ان تمتد اليه سبل الارهاب الحديثة ما دام التخطيط الارهابي كامناً بصدور أصحابه او في نواياهم ، ولا ريب ان القتل والإيذاء بلا تمييز يساعدان على نشر الذعر والرعب كونه لايستهدف

شخصاً محدداً بذاته بل يقوم على مبدأ القتل الجماعي وكنتيجة لهذا سيصبح الناس جميعاً ضحايا لأفعال إرهابية ، ولنعلم أن الإرهاب حين يظهر فانه يظهر مستهتراً بكل مبدأ قانوني وشرعي وأخلاقي وبكل مكان وزمان ويتجاوز باستهتاره هذا قواعد القانون الدولي ومبادئ العدالة والاعراف المتعارف عليها في الاتفاقيات الدولية فليس لغير المتحاربين ولا للرهائن ولا لأسرى الحرب والمحايدين حتى حقوق مصانة لدى الإرهاب[٢] .

فالأرهاب هو نوع من العنف بمعناه الواسع الذي يتضمن أستخدام القوة او التهديد بها ، ويهدف الى نشر الرعب في المجتمع او في جزء منه من أجل الوصول الى عائد أجرامـي او سياسي معين ، او للدعايـة من اجل قضية ، او لأحداث أذى انتقامي لأسباب سياسية ويمارس هذا العنف عادة من جماعات متمردة او ثورية او متطرفة او أجرامية داخل الدولة او خارجها ، ويأخذ الارهاب انماطاً مختلفة فمن حيث البواعث ينقسم الى ارهاب سياسي وارهاب أجرامي ، أما من حيث نطاق الارهاب فهو يتخذ شكلين رئيسين هما الأرهاب المحلي والأرهاب الدولي مدار بحثنا هذا وهو الذي ينطبق عليه وصف الجريمة الدولية ومن أمثلته الأرهاب العابر للحدود ، والأرهاب الذي تقف وراءه التنظيمات الارهابية الدولية وقد يقع من الدول ذاتها أو بمساندتها فالأرهاب ليس بالظاهرة الجديدة فقد عرف الأرهاب المعاصر منذ نهاية القرن التاسع عشر وتعددت أشكاله فأختلفت بأختلاف الزمان والمكان وتنوعت تبعاً لبواعثه وأسبابه ، وأزدادت خطورة هذه الظاهرة منذ منتصف القرن العشرين بعد أنتشار العولمة فأصاب التحول كثيراً من المجتمعات وغزتها ثورة المعلومات وتقدم التكنولوجيا[٣].

ونحن نؤيد ماذهب اليه هذا الأتجاه بكون ظاهرة الارهاب ليست بالجديدة فهي ليست بالظاهرة الجديدة في الاطار الداخلي للدول فهي مجرمة من قبل الدول والقوانين الداخلية لها فلا يوجد في الوقت الحاضر دولة لم تشرع قانوناً لمكافحة الأرهاب الداخلي فيها سواء بقانون مستقل او ضمن قانون عقوباتها وفرضت عليه أشد العقوبات ومن هذه الدول العراق بموجب قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ بالاضافة الى ذلك جرم قانون العقوبات العراقي فعل الأرهاب بأكثر من موضع وعده ظرفاً مشدداً في أرتكاب الجريمة[٤] لكن نلاحظ ان هذه الظاهرة

أنتشرت لتأخذ شكلاً دولياً في العصور الحديثة فبدأت الدول تهتم بها وتبحث عن سبل مكافحتها وبالخصوص بعد الأحداث الاخيرة التي شهدها العالم ومن أهمها احداث ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١ ومأأعقبها من أجراءات دولية في هذا الشأن ، وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث بيان أبرز التعريفات التي سيقت لظاهرة الأرهاب الدولي على اعتبارها جريمة دولية وذلك في مطلب اما المطلب الثاني فسنوضح من خلاله الطبيعة القانونية لجريمة الارهاب الدولي .

المطلب الاول : تعريف جريمة الارهاب الدولي .

لقد ساق فقه القانون الدولي جملة من التعريفات لجريمة الارهاب الدولي محاولة منهم لتحديد الأركان والافعال المكونة لهذه الجريمة على الرغم من الاختلاف الذي حصل في الفقه عند وضع تعريف هذه الجريمة فبعض الفقة عرف هذه الظاهرة او هذه الجريمة بالنظر للركن المادي لها والبعض الاخر عرفها بالنظر للركن الغائي وذلك بالنظر الى الغاية التي يسعى اليها مرتكب الفعل الارهابي من خلال فعله وعليه سنركز في هذا المطلب على التعاريف الاصطلاحية الراجحة التي شملت كلا الركنين اعلاه ، ومن أبرز التعاريف التي وضعت لهذه الجريمة هو الاتجاه الفقهي الذي عرفها بأنها (**كل أعتداء على الارواح والاموال والممتلكات العامة او الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي حددته المادة (٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية وهو مايمكن أن يطلق عليه انه جريمة دولية اساسها مخالفة قواعد القانون الدولي**) وقد جاء هذا التعريف على تعداد الاهداف التي يعد الاعتداء عليها ارهاباً وكان من الاولى عدم ذكر هذه الاهداف لأنه من المؤكد انه سيتم أغفال بعض الاهداف والتي يشكل الاعتداء عليها ايضاً جريمة ارهابية والتي غالباً ماتكون هدفاً للهجمات الارهابية كدور العبادة وقوات الامن ، كما أن هذا التعريف قرن وصف العمل بالارهابي أذا كان بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادرة المختلفة ، في حين ان هناك العديد من القوانين الوطنية التي تجرم افعال معينة لا يجرمها القانون الدولي وبالتالي تخرج عن وصف الارهاب وفقاً لهذا التعريف[٥].

وقد عرف رأياً من الفقه الارهاب الدولي بأنه (**مجموعة من الاعمال الارهابية التي تشمل القتل او التهديد او الخطف او الاغتيال الذي يمارس ضد الشخصيات ذات الصفة الرسمية او ضد مواطنين من دول أخرى او ضد دول**) فتحديد مفهوم الارهاب الدولي اكثر صعوبة من تحديد مفهوم الارهاب العادي الذي يمثل العنف فقط ابرز صورة ، فالارهاب هو فكر سياسي ديني ثقافي أقتصادي يستخدم طرق مختلفة عنيفة او غير عنيفة الهدف منه نشر الرعب والذعر بين الافراد لتحقيق هدف ما سواء كان الامر داخل الدولة ام تعدى حدود الدولة الواحدة ليمتد الى دول اخرى وهو مايصطلح عليه بالارهاب الدولي ، وسواء أرتكب الفعل في زمن السلم او الحرب وبصرف النظر عن غاية من يأتي هذه الاعمال[٦].

وقد عرف المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ الجريمة الارهابية بأنها (**كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف من خلاله فرد او مجموعة من الافراد او الجماعات او المؤسسات الرسمية اوغير الرسمية واوقع اضراراً بالممتلكات العامة او الخاصة بغرض الأخلال بالوضع الأمني او الاستقرار داخل البلاد او أدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس وأثارة الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية**) كما حدد المشرع العراقي في هذا القانون صور الجريمة الارهابية والافعال التي تعتبر افعالاً ارهابية وحددها باستخدام العنف او التهديد به والاعتداء بالاسلحة النارية على القوات الامنية او السفارات بدافع ارهابي وكذلك استعمال اجهزة او ادوات متفجّرة او حارقة مهيئة لازهاق الارواح وتمتلك القدرة على ذلك او بث الرعب بين الناس و كذلك فعل الخطف او تقييد حريات الافراد او احتجازهم[٧] .

والواقع ان المشرع العراقي لم يفرق بين الإرهاب الداخلي والإرهاب الدولي وكان الأجدر به ان يلتفت الى الجرائم الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين ، مما يجعل صياغة قانون مكافحة الارهاب قاصرة وغير دقيقة لوصف كافة الأفعال التي تندرج تحت المفاهيم الدولية للارهاب ، فالإرهاب عبارة غامضة وفضفاضة نسبيا تحتمل كثير من المعاني والافعال وهذا هو السبب في عدم الاتفاق على تعريف محدد لهذه الجريمة ، فالمعيار في التفرقة بين الارهاب الداخلي وبين الارهاب الدولي هو الجانب

الدولي بمعنى تهديد الامن القومي للدول في حين يأخذ الارهاب المحلي او الداخلي جانب تهديد الامن المحلي فقط دون ان يكون له علاقة بأمن دولة اخرى اذ من المفروض ان الارهابيين لهم أجندة سياسية يعملون على ضوئها دون ان تتعدى الى البلدان المجاورة ، بينما ظاهرة الارهـتاب الدولي تكون خطـراً يهدد امن ومصالح الدول المجاورة او التي تقع على طريـق الدولة المتعرضة للأرهـاب بمعنى اختلاف الاجندة السياسية للارهابيين وتباين الـدور المرسوم لهم في بث الذعر والدمار والخراب على الافراد اياً كانت جنسيتهم او البلد الذي ينتمون اليه، ولاتقتصر التحديات القانونية لنوعي الإرهـاب على القانـون الداخلى في المجتمعات الوطنية ، بل تمتد إلى القانون الدولي في المجتمع الدولي، بما فى ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي وعليه تعتبر جريمة الإرهاب من الجرائم الدولية إذا كانت مخالفة للقواعد الدولية التى تترتب عليها المسئولية الجنائية الشخصية سواء تلك التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية أو تضمنتها القواعد الدولية العرفية(٨).

ويرى جانب من الفقه أن اساس تجريم الارهاب الدولي هو القانون الدولي بمصادره الرئيسية (المعاهدات والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة والاحتياطية) ووفقاً لرأي هذا الجانب من الفقه فأن الارهاب الدولي جريمة دولية معاقب عليها بواسطة قواعد القانون الدولي دون الحاجة الى نصوص جنائية داخلية لكل دولة من دول العالم تعاقب عليه ، وهناك رأياً في الفقه العربي ربط بين الارهاب وضرورة تحقيق غاية سياسية وقد عرفوا الارهاب وفقاً لذلك بأنه (**عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديـــد العام الموجه لدولة او لجماعة سياسيـــة والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق اهداف سياسيـة**) حيث يرى هذا الاتجاه الفقهي ان مفهوم الارهـاب لابد وأنت يشتمل على العناصر الآتية :

- العنف او التهديد به .
- التنظيم المتصل بالعنف .
- الهدف السياسي للأرهاب .
- استخدامه بديلاً للقوة التقليدية(٩).

اما بالنسبة للأتفاقيات الدولية فقد كان لها ايضاً نصيب في تعريف جريمة الارهاب الدولي ومن ابرز الاتفاقيات التي عرفت هذه الجريمة هي اتفاقية جنيف لعام ١٩٣٧ لمنع الارهاب الدولي ومكافحته حيث تعد هذه الاتفاقية أول وثيقة تضمنت تعريفاً للارهاب ، حيث قررت المادة الأولى منها فى تقريرها الثانى أن الارهاب ينصرف الى الأفعال الاجرامية الموجهة ضد دولة والتى تهدف الى أن تكون بطبيعتها مؤدية الى إثارة الرعب لدى شخصيات معينه من مجموعة أشخاص أو في الوسط العام ، وكذلك الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لسنة ١٩٧٧ حيث لم تكن هذه الاتفاقية موفقة لدرجة ان تكون افضل من سابقتها على الرغم من الفرق الزمني الواسع بينهما ، اضافة الى انها اكدت ان الجهود الدولية ليست قاصرة عن وضع تعريف للأرهاب انما تتأثر بالوضع السياسي وخاصة مصالح الدول العظمى التي كانت تستبعد المواجهة مع الارهاب ومكافحته بالحجم الذي نراه اليوم كوسيلة لتغطية افعالها الاستعمارية في بلدان العالم الثالث ، ومن الاتفاقيات الدولية التي عقدت في هذا الشأن كذلك هي الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام ١٩٩٨[١٠].

فالأرهاب وفقا للرأي الفقهي الذي ربط جريمة الارهاب والغاية السياسية المبتغاة منه يعتبر هذه الظاهرة أداة او وسيلة لتحقيق أهداف سياسية ، سواء كانت المواجهة داخلية بين السلطة السياسية وجماعات معارضة لها ، او كانت المواجهة خارجية بين الدول فالارهاب وفقاً لهذا الرأي هو نمط من أنماط استعمال القوة في الصراعات السياسية ، حيث يستهدف من خلال عملياته القرار السياسي وذلك عن طريق أرغام جماعة سياسية او دولة معينة على أتخاذ قرار أو تعديله او تحريره ، مما يؤثر في حرية القرار السياسي لدى الخصوم[١١]، وهذا الأتجاه الذي يربط الجريمة الارهابية بالغاية السياسية المبتغاة منه نجده ايضاً في التشريعات الجزائية الداخلية التي جرمت الارهاب ومن بين هذه التشريعات قانون العقوبات العراقي النافذ حيث صنف الجرائم الارهابية قبل تشريعة قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ بأنها من الجرائم العادية ولاتعتبر جريمة سياسية ولو كانت قد أرتكبت بباعث سياسي ، حيث أخرج المشرع من نطاق الجريمة السياسية مجموعة من الجرائم ومن ضمنها الجرائم

الارهابية محاولة منه في تضييق نطاق الجرائم السياسية ، وبالتالي لايشمل مرتكب الجريمة الارهابية بالمزايا والاعفاءات التي يتمتع بها مرتكب الجريمة السياسية[١٢] .

وبعد أيراد جميع هذه التعاريف للجريمة الارهابية يمكن ان نورد تعريفاً يشمل جميع عناصر وأركان الجريمة الارهابية بأنه (الافعال الجرمية غير المشروعة التي يسعى من خلالها الفاعل الى أثارة الرعب والخوف لشخص معين او لجماعة معينة من البشر لتحقيق مصالح وغايات غير مشروعة ومن شأن هذا الفعل بث الرعب بين الناس وتعريض حياتهم للخطر ، و لايهم فيما اذا كانت الجهة المنفذه لهذا الفعل دولة او مجموعة من الدول او افراد عادين او جماعات مسلحة وبغض النظر عن النتائج المترتبة عن هذا الفعل والتي قد تصيب الدولة او الافراد على حد سواء) .

نلاحظ من خلال عرض التعاريف السابقة انه على الرغم من اختلافها لكن أهتمامها بعنصر الرعب لتعريف الإرهاب هو حكم صائب في الكثير من الأعمال الإرهابية، كون الإرهاب يثير الرعب في نفوس المستهدفين به أضافة إلى أساليب استعمال القوة من القتل والتعذيب ، وهذا راجع الى أن الأرهاب الدولي عماده أستخدام القوة والعنف ضد الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة وكذلك التركيز على الهدف السياسي لصالح جماعة معينة أو دولة معينة [١٣].

وهذا هو نفس الرأي الذي يذهب اليه الخبير في الامور الدولية (والتر لاكوير) الذي يخلص إلى أن ((السمة العامة الوحيدة المتفق عليها عموماً هي أن الإرهاب ينطوي على عنف وتهديد بالعنف))[١٤] .

وبرأينا الشخصي ان السبب الرئيسي في عدم وضع تعريف دقيق لظاهرة الارهاب على الرغم من تعدد المعاهدات الدولية التي ابرمت لمكافحتة هو سبب سياسي بحت فكما هو معلوم ان الدول العظمى في العالم وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية التي قادت حملة دولية لمكافحة الارهاب الدولي وخصوصاً يعد هجمات ١١ سبتمبر لعام ٢٠٠١ وتحريكها مجلس الامن لأتخاذه اجراءات لمكافحة هذه الظاهرة هي نفسها ترتكب وبواسطة جيوشها افضع الجرائم وأقساها بحق شعوب العالم الثالث حيث تشكل هذه الجرائم وبحد ذاتها جرائم ارهابية لو طبقنا المعايير والافعال المشار اليها اعلاه والتي اوردها الفقه الدولي عليها ، فالولايات المتحدة الامريكية من مصلحتها عدم

تحديد عناصر وأفعال هذه الجريمة وعدم محاكمة مرتكبيها دولياً وخضوعهم للقضاء الدولي ، فكما نعلم ان الولايات المتحدة الامريكية متهمة بأرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية من قبل جيوشها في افغانستان وهاتين الجريمتين يمكن ان تكونان جريمة أرهاب ومع ذلك هي تهدد القضاء الدولي المتمثل بالمحكمة الجنائية الدولية بالحل فيما لو اخضعوها للمحاكمة عن هذه الجرائم .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة الارهاب الدولي .

يقتضي منا البحث في الطبيعة القانونية لجريمة الارهاب الدولي ان نتناول في البحث هذه الجريمة بأعتبارها جريمة دولية تعبيراً لحكم القانون الدولي وتنظيمه لها وسعيهُ لمكافحتها لابأعتبارها جريمة وطنية تحاسب عليها القوانين الجنائية او الخاصة للدول.

ان الاصل في الجريمة الدولية هي التي تقع عبر أكثر من دولة وذلك بالمخالفة المباشرة للقواعد الدولية الا أنه يكفي لأضفاء الطابع الدولي على الجريمة أن يتوافر فيها العنصر الدولي ويتحدد هذا العنصر من الناحية العملية وفقاً لما يحدده النظام الاساسي للمحكمة الدولية ويرتكز مفهوم الجريمة الدولية على ثلاثة أسس :

١- **المساس بالقيم والمصالح الدولية** : فالعنصر الدولي لايختلط بالعنصر المكاني فعلى سبيل المثال جريمة الابادة الجماعية وجريمة الحرب والجرائم ضد الانسانية قد تقع داخل حدود دولة واحدة الا انها تعتبر جريمة دولية بسبب جسامتها التي لايشترط ان تصل الى حد المساس بالسلم والامن الدوليين اكتفاء بمجرد مساسها بالقيم والمصالح الدولية وبناءاً على ذلك فأنه اذا وقعت الاضرار الارهابية بالقيم والمصالح التي تستحق الحماية الدولية ، فأن ذلك يستحق ان يقع تحت طائل التجريم الوطني والدولي على حد سواء .

٢- **تجاوز النشاط الاجرامي لحدود الدول** : أن جوهر هذا الاساس هو تجاوز الحدود الوطنية عند أرتكاب جرائم معينة مثل جرائم الاتجار بالبشر والاتجار بالمخدرات بين الدول .

٣- **وقوع النشاط الاجرامي في منطقة عامة لاتخضع لسيادة وطنية** : كما هو الحال عليه في اعالي البحار فأذا ماوقعت الجريمة من أشخاص لاعلاقة لهم بدولة

ما وباشروا نشاطهم في هذه الاماكن العامة غير الخاضعة لسلطة الدول تعتبر جرائمهم دولية كما في جرائم القرصنة ولتهديد هذه الجريمة للمصالح المشتركة للعدد من الدول كونها تمس أمن المواصلات البحرية فلم يعد كافياً تجريمها وطنياً مما أدى الى أضفاء الطابع الدولي عللى هذا النوع من الجرائم(١٥).

ولقد اورد الاستاذ الدكتور رمسيس بهنام تعريفاً جامعاً للجريمة الدولية بأنها (سلوك بشري عمدي يراه المجتمع الدولي ممثلاً في غالبية أعضائه مخلاً بركيزة اساسية لهذا المجتمع ، او بدعامة معززة لهذه الركيزة ويكون منافياً للضمير البشري العالمي لذلك المجتمع وغالباً مايقع هذا السلوك في مكان غير خاضع لسلطات اي دولة مثل البحر العام وأعالي البحار)(١٦) .

وقد عرف البعض من الفقه الدولي الجريمة الدولية بأنها (كل سلوك أنساني فعلاً كان ام أمتناعاً يصدر عن فرد بأسم الدولة او برضاء منها ويكون هذا هذا السلوك او التصرف صادر عن أرادة إجرامية ويترتب عليه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي) فالجريمة الدولية وفقاً لهذا التعريف تتكون من أربعة أركان هي (الركن المادي الذي يتحدد بالسلوك والنتيجة والعلاقة السببية بينهما والركن المعنوي المتمثل بالعلم والارادة المقترنة مع السلوك ، والركن الشرعي ويقصد به الصفة غير المشروعة للسلوك اي خضوعه لنص تجريم يقرر فيه القانون عقاباً لمن يقترفه وعدم خضوع هذا السلوك المُجرم لسبب أباحة ، وأخيراً الركن الدولي وهو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الجنائية الداخلية ويعد هذا الركن من أهم الاركان في الجريمة الدولية وتتبع أهميته في أن وجودة يترتب عليه اضفاء وصف الدولية على الجريمة بأفتراض توفر الاركان الاخرى للجريمة وبأنتفاء هذا الركن ينتفي هذا الوصف عن الجريمة(١٧)، وسنتولى بحث هذه الاركان بشيئ من التفصيل في المبحث الثاني عند بحثنا عن مدى توفر وأشتراك اركان الجرائم الدولية الاخرى مع جريمة الارهاب الدولي .

وذهب رأي في الفقه الى ضرورة الاعتماد على ثلاث معايير لتحديد اسس ومفهوم الجريمة الدولية ، المعيار الاول ان يكون الفعل فيه مخالفة لقواعد القانون الدولي ، اما المعيار الثاني فيتمثل في ان تُقدم هذه القواعد الى حماية الاعراف والقيم الدولية

التي يعترف بها المجتمع الدولي وبالنسبة للمعيار الثالث فهو ان تكون هناك مصلحة عالمية دولية في ملاحقة تلك الجرائم وايقاع العقاب عليها إذ يعطي الحق لكل الدول في الملاحقة والمعاقبة على تلك الجرائم بمعزل عن توافر صلاحيتها الوطنية او الشخصية[١٨].

لذلك فأنه اذا استهدفت العمليات الارهابية المصالح الدولية والقيم المرتبطة بها فأن هذه الافعال تعد جرائم دولية ، لأن العنصر الدولي في هذه الجريمة ليس عنصراً مكانياً يتعلق بحدود الدولة التي وقعت الجريمة في داخلها كما ذكرنا سابقاً عند تحديد اسس الجريمة الدولية وانما هو عنصر يتعلق بالطبيعة الدولية للمصالح والقيم التي وقع عليها الاعتداء ، ويذهب الرأي الراجح في الفقه الى ان الارهاب جريمة دولية ويفترض وقوعه على المجتمع الدولي بأسره وهذه الجريمة لها مساس مباشر بقيم المجتمع ومصالحه ،إذ أعتبر الارهاب عدواً لكل مجتمع سواء كان وطنياً ام دولياً ، بل اصبح الارهاب الدولي صالحاً كبديل للحروب التقليدية الدولية ويلاحظ أن القانون الدولي العرفي قد أكد هذا الرأي وذلك بسبب الخطورة الاجرامية الناجمة عن العمليات الارهابية بحيث اصبح ظاهرة عالمية تصيب المجتمعات كافة ولايكاد يخلو مجتمع او دولة معينة من براثنها[١٩].

وعليه فالفعل يكتسب صفته الجنائية الدولية من أعتراف الدول بهذه الصفة ، ومن الطبيعي ان هذا الاعتراف لايأتي الا بعد أن يكون الفعل نفسه مسألة خطيرة ذات اهتمام دولي ، فالجرائم الدولية او الافعال المكونة لهذه الجرائم تتصف بصفتين اولهما ان الفعل يخالف القيم الانسانية المستقر عليها لدى المجتمع الدولي او يسبب ضرراً لمصلحة مشتركة للمجتمع الدولي ، وثانيهما ان أرتكاب هذه الافعال قد يسبب خطراً على المجتمع الدولي او يخل بالأمن والسلم الدوليين ولهذا تدرج هذه الجرائم في اتفاقيات دولية او قد يقرها العرف الدولي فأعتبار جريمة معينة بأنها جريمة دولية يتوقف على اتفاق الدول وهذا يعني بأن أفعالاً معينة يمكن أن تبقى خارج دائرة هذا الوصف مالم تتفق الدول على شمولها به ، ولكن تزايد الاخطار على المجتمع الدولي جراء تزايد هذه الافعال يدفع الدول الى تحديد هذه الافعال بأنها جرائم دولية[٢٠] .

وبالعودة الى جريمة الارهاب الدولي مدار بحثنا ، نجد أن تجريم هذه الظاهرة من قبل المنظمات الدولية وفي مقدمتها منظمة الامم المتحدة بالغ الاثر في تكوين قواعد القانون الدولي العرفي الذي يجرم تلك الاعمال الارهابية فهناك الكثير من القرارات الدولية التي ادانت الاعمال الارهابية واستنكرتها سواء كانت صادرة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ام من قبل مجلس الامن الدولي و هذا من شأنه ان يدفع الى انشاء العرف الدولي الذي يجرم الافعال الارهابية والذي يؤكد بأن جريمة الارهاب الدولي هي جريمة دولية ، على اساس ان العرف الدولي اسبق في الظهور من المعاهدات والمواثيق الدولية لأن اغلب المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ماهي الا تقنين للأعراف الدولية السائدة الأمر الذي يجعل الالتزام ببعض احكام المعاهدات واجب حتى على الأطراف التي لم توقع او تصادق عليها وذلك بأعتبارها عرف دولي والذي يعتبر احد المصادر الاساسية للقانون الدولي العام الامر الذي دفع اتجاه من الفقهاء الى القول ان الارهاب الدولي في اوقات السلم يشكل جريمة دولية وذلك استنادا الى القواعد العرفية الدولية[٢١].

وقد ظهر اتجاه فقهي يشترط لأضفاء الصفة الدولية على الجرائم الارهابية شرطاً آخر او صفة اخرى وهي أمكان محاكمة الجناة عن مسؤولياتهم الفردية جنائياً عن جريمة الارهاب الدولي امام محكمة دولية ، اما محاكمتهم امام القضاء الوطني فتكون عن الارهاب كجريمة وطنية ، وفي ظل غياب محكمة دولية تختص بمحاكمة مرتكبي الارهاب كجريمة دولية يخضع العمل الارهابي لأختصاص المحكمة الدولية التي تختص بنظر هذا العمل تحت اوصاف قانونية أخرى غير الارهاب مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجريمة الابادة الجماعية[٢٢]، وبالتالي ووفقاً لهذا الرأي لايعد الارهاب جريمة دولية مستقلة لعدم وروده مستقلاً شأنه شأن الجرائم الدولية الاخرى بل يدخل ضمن الافعال المكونة للجرائم الدولية الاخرى وبالتالي يمكن المسائلة عن هذه الافعال الارهابية كونها وردت في افعال وصور جرائم دولية اخرى.

فالطبيعة القانونية لجريمة الارهاب الدولي تتمثل بكونها جريمة دولية لعدة أسباب هي :

١- أختلاف جنسية الضحايا .

٢- أختلاف جنسية الجناة .

٣- اختلاف جنسية المكان (اي يتم الاعداد والتحضير في دولة ما ، اما التنفيذ فيتم في دولة أخرى).

٤- وقوعه على الاشخاص ذوى الحماية الدولية والدبلوماسية .

٥- وقوعه على المصالح الدولية الاساسية المحمية من قبل المجتمع الدولي .

وحسب تعريف الجريمة الدولية الراجح القائل بأنها (فعل او امتناع عن فعل يقع من شخص مسؤول جنائياً ويحدث أضراراً بمصلحة اساسية للجماعة الدولية التي ترى ان مرتكبه يستحق جزاءاً جنائياً مستمد من قواعد القانون الدولي الجنائي) فمعيار دولية الجرائم وفق هذا التعريف أمران هما :

١- الفعل او الامتناع عن الفعل الذي يشكل ضرراً بالمصالح الاساسية للمجتمع الدولي .

٢- أن الركن المادي للفعل والعقاب او الحث على العقاب مقرراً بواسطة قواعد القانون الدولي الجنائي ، وأذا ماعدنا الى تعريف الارهاب الدولي وبحثنا عن توافر هاتين الخصيصتين فيه يتضح أنهما متوفرتين وعلى هذا يكون الارهاب الدولي من قبيل الجرائم الدولية[٢٣] .

ومن الملاحظ إن قيام أركان جريمة الارهاب تؤدي إلى إدراج تلك الجرائم ضمن جرائم الإرهاب وضرورة محاكمة الجاني (الإرهابي) وفقاً للقانون السائد والقضاء الدولي السائد إضافة إلى امكانية احالته الى المحكمة الجنائية الدولية ، واتجه الفقة الدولي ايضاً إلى اعتبار الإرهاب جريمة إرهاب دولية إذا تحققت فيها الأعمال الإرهابية بتشجيع أو دعم أو موافقة الدولة التي يتواجد فيها مرتكبوا هذه الأعمال أو بدعم دولة أجنبية (المادة ١ من اتفاقية المعاقبة عل تمويل الإرهاب) ، إضافة إلى

تعلق الإرهاب بكافة المجتمع الدولي وذلك على نحو يمكن اعتباره تهديداً للسلم والامن الدوليين وأن تبلغ هذه الأعمال حدا كبيراً من الجسامة والتي تظهر في آلياته وأدواته التي تصل إلى حد استخدام التكنولوجيا الحديثة أو الوسائل العسكرية التقليدية واتساع نطاقها على نحو كبير(٢٤).

وبعد أن اوضحنا في هذا المبحث مفهوم جريمة الارهاب الدولي و الطبيعة القانونية لهذه الجريمة وذلك بأعتبارها جريمة دولية بكافة المقاييس ، سنتطرق من خلال المبحث الثاني الى المسؤولية الدولية عن جريمة الارهاب الدولي والبحث في الاساس القانوني الذي على اساسه جرى تجريمها ومن ثم نتطرق الى المسؤولية الجنائية بنوعيها الدولية والفردية الناجمة عن هذه الجريمة وبيان آثار المسؤولية الجنائية للدول والأفعال التي تكون جريمة الارهاب الدولي ومدى أشتراكها مع أفعال الجرائم الدولية الاخرى .

المبحث الثاني : المسؤولية الدولية عن جريمة الارهاب الدولي .

بعد ان أوضحنا من خلال المطلب الثاني من المبحث الاول من هذه الدراسة الطبيعة القانونية لجريمة الارهاب الدولي وذلك بأعتبارها جريمة دولية بعد توافر شروط ومتطلبات الجريمة الدولية فيها ، سنتولى من خلال هذا المبحث المسؤولية الدولية الناجمة عن هذه الجريمة من خلال تناول أركانها وبعدها يتم التطرق الى المسؤولية الجنائية الفردية وآثار هذه المسؤولية في نطاق القانون الدولي العام .

وقد عرف بعض الفقه الدولي المسؤولية الدولية بأنها (نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملا غير مشروع طبقاً للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل) فالنظام القانوني الدولي مثل غيره من الأنظمة القانونية الأخرى يفرض التزامات قانونية على أشخاصه، وهذه الالتزامات القانونية واجبة التنفيذ أيا كان مصدرها، طالما أن هذا المصدر معترف به في القانون الدولي، سواء أكان مصدره معاهدة دولية، أم قاعدة عرفية، أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون، فأذا أخل الشخص الدولي بألتزامه ترتب على هذا الأخلال مسؤوليته الدولية لأمتناعه عن القيام بما يفرضه عليه القانون الدولي من التزامات ، وتخرق الدولة

التزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه، وكذلك وجوب أن يكون الالتزام الدولي نافذاً تجاه الدولة(٢٥).

وتتحدد مسؤولية الدولة عن الأرهاب وفقاً لأساسين قانونين مختلفين : **الاول** يتمثل بمخالفة الدولة للألتزاماتها الدولية ، و **الثاني** هو أرتكاب فعل يعتبره مجلس الامن تهديداً للسلم والامن الدوليين فبالنسبة الى الاساس القانوني الاول المتمثل بأنتهاك الدولة لألتزاماتها الدولية فمن أمثلة هذه الانتهاكات أتيان الدولة لأعمال أرهابية سواء بمباشرتها عن طريق مسؤوليها او أجهزتها او من خلال مساندتها لها ولقد لقي هذا الاساس معارضة من جانب الدول على أساس تمتعها بالسيادة وعلى أساس الالتزام بمبدأ المساواة بين الدول وكذلك على أساس أن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم ينظم المسؤولية الجنائية للدولة نفسها عن الاعمال الارهابية ، ومع ذلك فأن مجلس الامن فرض عقوبات على كل من ليبيا والسودان على أساس أن الفعل المنسوب الى الدولة يعتبر تهديداً للسلم والامن الدوليين وهو السماح للمنظمات الارهابية بالعمل من أقاليمها وفيها(٢٦).

وبأعتقادنا ان هذا الاساس يجد سنده القانوني من خلال ألاختصاصات التي منحها ميثاق الامم المتحدة لكل من الجمعية العامة ومجلس الامن وأهم هذه الاختصاصات هو حفظ السلم والامن الدولين(٢٧).

فالمجلس الامن أتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدولي أو أعادته الى نصابه وذلك أذا وقع مايمكن أعتباره عملاً من أعمال العدوان او تهديداً للسلم او الاخلال به ، ففي هذه الاحوال الثلاثة أجاز الميثاق لمجلس الامن أتخاذ تدابير أشد صرامة تصل الى حد أستعمال القوة ، أي أعمالاً بالاجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق(٢٨).

وهذا هو **الأساس القانوني الثاني** الذي تحدد بموجبه مسؤولية الدولة عن جريمة الارهاب الدولي والمتمثل بما ترتكبه الدولة من أفعال تمثل تهديداً للسلم والامن الدوليين مما يستدعي مجلس الامن لأتخاذ أجراءات بحقها طبقاً للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، فالمجلس الامن أسباغ هذا الوصف القانوني طبقاً للمادة (٣٩)

من ميثاق الامم المتحدة ، ويكون للمجلس بعد ذلك طبقاً للمادة (٤١) من الميثاق أن يتخذ أحد نوعين من التدابير ، الاول لايتطلب استخدام القوة العسكرية ، أما الثاني يتطلب استخدام هذه القوة ، وبالنسبة للنوع الثاني من التدابير وهي التي تتطلب استخدام القوة العسكرية فقد أعترف المجلس بأن أتخاذها من قبل الدول صاحبة الشأن ينبني على حق الدفاع الشرعي الأستباقي ، فقد صدر بشأنها قرار مجلس الامن رقم ١٣٦٨ الذي أعتبر فيه الهجمات الارهابية التي وقعت في ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١ تهديداً للسلم والامن الدوليين مما يجيز استخدام حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة (١٥) من ميثاق الامم المتحدة وكانت الولايات المتحدة قد أستخدمت القوة من تلقاء نفسها بناء على هذا الحق دون أن تنتظر ترخيصاً بذلك من مجلس الامن[٢٩].

وبناءاً على ذلك ولقيام المسؤولية الدولية للدول عن أي فعل غير مشروع ومن بينها الارهاب الدولي لابد من أن يقع فعل ويكون هذا الفعل منسوباً لدولة ، وأن يكون غير مشروع ، وقد الحق ضرراً بدولة أخرى[٣٠].

وبهذا يعد الإرهاب الدولي بموجب قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب خطراً يهدد السلم والأمن الدوليين إذ يؤكد إن الإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره هو عمل إجرامي ولا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه أو هوية مرتكبه، ومن بين هذه القرارات القرار رقم (١٣٧٧) لسنة ٢٠٠١ الذي عد أعمال الإرهاب الدولي تشكل خطراً يهدد السلم والأمن الدوليين ، وهذا ما يرتب المسؤولية الدولية على الدول الداعمة والممولة له[٣١].

وبعد بيان المسؤولية الدولية وكيفية ترتبها على الدول التي تأتي أفعالاً توصف بالارهابية ، سنتولى من خلال مطلبين بيان المسؤولية الجنائية الدولية والفردية الناجمة عن جريمة الأرهاب الدولي وذلك في مطلب ، وسنتطرق في المطلب الثاني بيان مدى توفر اركان الجرائم الدولية الاخرى في جريمة الأرهاب الدولي وبالاخص بعد أن اوضحنا في المطلب الثاني من المبحث الأول الطبيعة القانونية لهذه الجريمة بوصفها جريمة دولية .

المطلب الاول : المسؤولية الجنائية للدول عن جريمة الارهاب الدولي .

سنستعرض خلال هذا المطلب المسؤولية الجنائية للدول عن جريمة الارهاب الدولي بنوعيها ، وهما المسؤولية الجنائية للدولة عن جريمة الارهاب الدولي والمسؤولية الجنائية للأفراد عن جرائم الارهاب الدولية (المسؤولية الشخصية عن الجرائم الدولية).

اولا- المسؤولية الجنائية للدولة عن جريمة الارهاب الدولي : فالواقع انه من المنطقي أن يسأل اشخاص القانون الدولي عما يقترفونه من جرائم دولية ، فبعد ان استقر الفقه والقضاء الدوليين على مسؤولية الدولة مدنياً بدأ الاتجاه يتزايد نحو وجوب مسؤولية الدولة مسؤولية جنائية عن أفعالها الضارة وذلك منذ أنعقاد مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية في مدينة ستوكهولم سنة ١٩٧٢، حيث نادى الفقه الدولي الحديث منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بضرورة توقيع العقوبات الدولية على الدولة التي ترتكب المخالفات الدولية مثل الحروب الميدانية أنتهاكات حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، ومع ذلك الا أن اقرار مبدأ السيادة من ناحية وصعوبة توقيع جزاءات جنائية على الدولة قد أحدث أنقساماً في فقه القانون الدولي بشأن تقرير مسؤولية الدولة جنائياً ، بين من يرفض هذه المسؤولية على أساس فكرة السيادة وبين من يؤيدها وهذا ماسنتولاه بشئ من التفصيل مع بيان موقف القانون الدولي في هذه المسألة[٣٢] .

فبالنسبة للأتجاه الرافض للمسؤولية الجنائية للدول ، فقد بنى هذا الاتجاه رأيه على عدد من الحجج والتبريرات لعل من أبرزها تلك المستمدة من الطبيعة البشرية والمبنية على قاعدة أنه لايسأل جزائياً غير الأنسان او الشخص الطبيعي في التشريعات الحديثة فهو وحدة يتمتع بنعمة العقل ويملك القدرة على حرية الاختيار ويمكن إنزال العقاب فيه كنتيجة حتمية لتصرفاته غير المباحة[٣٣] .

كما بنى هذا الاتجاه اساسه الرافض للمسؤولية الجنائية للدول على فكرة السيادة التي سادت في القرن السادس عشر حيث كان يقصد بها القدرة المطلقة للدولة على التصرف كما تشاء غير خاضعة في ذلك لأرادة غير أرادتها وبمعنى أوضح هي السلطان الاعلى المطلق في التصرف بملئ الحرية مع أستبعاد كل ضغط أجنبي ، اي تعد الدولة متمتعة بالسيادة أذا كانت تملك حق التصرف دون أي حد

لأرادتها ، فالدولة وفقاً لهذه الفكرة هي السلطة بأكمل معانيها والقانون في كل أطلاقه، لكن هذه الفكرة للسيادة المطلقة للدول أخذت تتعارض مع سيادات الدول الاخرى الامر الذي أقتضى وضع قيود على السيادة وخاصة في المطهر الخارجي لها ، فمع مطلع القرن العشرين رفض الواقع والقضاء والفقة الدولي الاستمرار في قبول هذه الفكرة كأساس للعلاقات بين الدول ، وأتجه الى الأخذ بمبدأ السيادة النسبية اي المقيدة بالقواعد الدولية ، اي تم وضع فكرة السيادة في حدود مايفرضه التعاون بين الدول ومتطلبات السلم والامن في العالم وبالتالي ووفقاً لنظرية السيادة المطلقة للدول فأنه يستحيل مسائلة الدولة عن اي جريمة دولية تنسب اليها وهذا ماكان سائداً في السابق حيث لم يكن لمسؤولية الدولة اي وجود لأرتباط الدولة بشخص الملك الذي لايخطئ[٣٤].

اما بالنسبة لأتجاه المؤيد لمسؤولية الدولة الجنائية فقد بنى اصحاب هذا الاتجاه فكرة المسؤولية الدولية على اساس ان الدولة بوصفها شخصاً معنوياً يجب ان لاتقف حائلاً دون مسؤولية الدولة بصفة عامة ومسؤوليتها الجنائية بصفة خاصة ، وذلك ان القانون الدولي أنما يتعامل مع الدولة بوصفها احد اشخاصة وظهور الشخص الطبيعي على المسرح الدولي هو ظهور مستحدث فما زال الخطاب موجهاً للدولة ، والتذرع بعدم مسؤولية الدولة جنائياً بوصفها شخصاً معنوياً يخشى منه تهديد الامن الاجتماعي العالمي[٣٥] ، كما أن قيام المسؤولية الدولية والجنائية لا تتعارض مع فكرة السيادة لذا فأن هذه المسؤولية الدولية تتحقق حتى مع القول بنظرية السيادة المطلقة على أعتبار ان أساس الالتزام بها هو نفس اساس الالتزام بقواعد القانون الدولي ، فالسيادة باقية ولكنها ليست سيادة دولة غير مسؤولة بل سيادة دولة تساهم في المجموعة الدولية التي يحكمها مبدأ المساواة بين الدول ومبدأ أحترام الالتزامات[٣٦] .

وفي أطار حديثنا عن المسؤولية الدولية بصورة عامة والجنائية على وجه التحديد ، فنلاحظ في الوقت الحاضر شيوع مصطلح الحرب بالوكالة **(proxy war)** حيث تستطيع الدولة وعن طريق هذه الحرب التخلص من مسؤوليتها الدولية وكذلك الجنائية عن أفعال لو أرتكبتها هذه الدولة بصورة مباشرة لتحملت كامل المسؤولية عنها ، فتلجأ الى الحرب بالوكالة التي بمقتضاها تستطيع الدولة المتدخلة أن تدعم

مجموعات مسلحة بهدف أما توسيع أمد نزاعات مسلحة غير دولية قامة او تأجيج نزاعات مسلحة جديدة ، وبالتالي هذه الحرب ستكون أقل تكلفة للتأثير في مجريات نزاع مسلح غير دولي قائم في دولة أخرى وبالذات عندما ترتكب أنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني بحيث ستكون الدولة الداعمة او المتدخلة بعيدة عن أية مسؤولية دولية مباشرة ولذلك تعتبر هذه الحرب مسلكاً للخروج عن مأزق المسؤولية الدولية[٣٧] .

وفي أطار بحثنا عن جرائم الارهاب الدولي ، تستطيع الدولة أنت تدعم مجاميع ارهابية لأرتكاب جرائم دولية تتسم بطابع الارهاب وفي دول مختلفة عن طريق هذه الحرب دون ان تحمل نفسها اي مسؤولية دولية ، لأن هذه الجرائم تتحمل الدولة مسؤوليتها في حالة ثبوت تقصيرها عن القيام بألتزامها القانوني ، في نطاق اختصاصها الاقليمي بحماية حقوق الدول او حماية الاجانب المقيمين في أقليمها فتترتب عليها المسؤولية فيما يتعلق بهذه الاعمال ، كما وتتحمل الدولة المسؤولية الكاملة في حالة قيامها بأعمال الارهاب ، او أشتراك أحد أجهزتها او سلطاتها فيها بشكل ايجابي بأعتبارها من أعمال العدوان المسلح المباشر او غير المباشر[٣٨] لذلك وكما نوهنا تتخلص الدول من هذه المسؤولية عن طريق قيامها بما يسمى (الحرب بالوكالة) فهي تدعم وتدير المجاميع الارهابية وتنفذ عملياتها الارهابية في دول مختلفة دون ان تثار مسؤوليتها الدولية عن هذه الجرائم[٣٩] .

وبالتالي فالعمل الارهابي يقع من الدولة أما بطريق مباشر من خلال ممارسة مباشرة بواسطة رجال الدولة الممثلين لها ، وعادة مايتميز هذه العمل بأستعمال العنف المنظم واسع النطاق بالمخالفة للقانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان وقد يقع بطريق غير مباشر من خلال مساندة رجال الدولة وذلك عندما تهمل الدولة منع وقمع الارهاب او عندما لاتتخذ وسائل الحيطة الواجبة لمواجهة الارهاب مما يؤدي الى استخدام أراضيها مسرحاً للعمليات الارهابية او أقامة مخيمات للتدريب على الاعمال الارهابية على ارضها او تسمح للأرهابيين بالايواء الى اراضيها[٤٠].

اما بالنسبة لموقف القانون الدولي فهو لايقبل حتى الساعة بفكرة المسائلة الجزائية للدول حيث لم يتضمن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اي نص عن

مسؤولية الدولة الجزائية فهذه المحكمة لاتسائل الا الاشخاص الطبيعين[٤١] ، وهذا ماسيتم ايضاحه في الفقرة التالية .

ثانيا- المسؤولية الجنائية للأفراد عن جرائم الارهاب الدولية : فالافراد ينقسمون الى قسمين افراد عاديين وهؤلاء لايملكون مميزات وسائل الدولة العامة ويتصرفون بطريقتهم الخاصة ، وأفراد ممثلين للدولة يمارسون سلطاتهم بأسم ولحساب الدولة ، وهناك التزامات تفرضها قواعد القانون الدول مباشرة على الفرد بصفته عضو دولة وبصفته الشخصية على حد سواء ، وغالباً ماتكون محظورات جنائية ، بالامتناع عن القيام بتصرفات معينة كما أن تلك الالتزامات تفرضها قواعد القانون الدولي على الافراد في وقت السلم وفي وقت النزاع المسلح فمسؤولية الافراد ليست محل خلاف كما في مسؤولية الدول ، فالقانون الجنائي الدولي استقر على ان كل دولة ملزمة بمحاكمة وتسليم مرتكبي الاعمال الارهابية حتى لايفلتوا من العقاب[٤٢] .

فالاتجاه الفقهي السائد يرى أن الاشخاص الطبيعين فقط هم الذين يسألون جنائياً عن جرائم الارهاب الدولي فأصحاب هذا الاتجاه الفقهي يرون ان الارهاب الدولي لايقع الا من الافراد الطبيعين فلايوجد دولاً ارهابية حيث انه طبقاً للرأي السائد في القانون الدولي أن الدولة لاتكون الا معتدية[٤٣].

حيث لم تكن القواعد العامة في القانون الدولي تقر بفكرة المسؤولية الدولية الجنائية بل كانت المسؤولية الجماعية هي الأثر الوحيد الذي يترتب على انتهاك الدولة لالتزاماتها الدولية، ولكن بعد نفاذ معاهدة لندن عام ١٩٤٥ المبرمة بين الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، حيث كانت أول محاولة لإرساء هذه الفكرة إذ جرى التعبير عنها ضمن ميثاق نورمبرغ الملحق بهذه الاتفاقية، ومن خلال تتبع دور الأمم المتحدة في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الفردية عن أعمال الدولة الذي وجد تعبيره في قرار الجمعية العامة المرقم (١/٩٥) في الحادي عشر من كانون الأول عام ١٩٤٦ الصادر بالإجماع مؤكداً مبادىء القانون الدولي المعترف بها في نظام نورمبرغ وقرارها رقم ١٧٧ (د-٢) في تشرين الثاني عام ١٩٧٤ ، أما دور لجنة القانون الدولي بهذا الخصوص فقد تمثل في تضمين الفكرة في مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٥٤، كذلك إن اتفاقيات جنيف الأربعة تضمنت

النص على معاقبة الأفراد عن الانتهاكات الجسيمة ، إلا انها لم تحدد كون المسؤولية التي اشارت اليها جنائية أم مدنية[٤٤] .

فقد تأكد مبدأ المسؤولية الشخصية من خلال المحاكم الجنائية الدولية بدءاً من محكمتي نورمبرج وطوكيو ثم جاء إنشاء المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة ، والمحكمة الدولية الجنائية لرواندا حيث أكدت هذا المبدأ وهذه المسؤولية ، كما تأكدت من قبل وفقاً للقانون الدولي العرفي بحيث لم يعد بمقدور اي دولة الحد من هذه المسؤولية تجاه بعض الجرائم ، كما حرصت العديد من الاتفاقيات الدولية على النص صراحة على المسؤولية الجنائية الشخصية للأفراد على الصعيد الدولي وخاصة اتفاقية روما الخاصة بأنشاء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (م٢٥) ، كما أكد مجلس الامن المسؤولية الشخصية للأفراد في قرارة رقم ١٣٧٣ بشأن الارهاب ، حيث أشار الى أن افعال الارهاب تعتبر مخالفة لأهداف ومبادئ الامم المتحدة ، وهو مايعني أن أعمال الارهاب الصادرة من الافراد تعتبر أنتهاكاً للقانون الدولي الامر الذي يؤدي تبعاً لذلك الى المسؤولية الدولية لهؤلاء الافراد[٤٥] .

وبالتالي فأن نظام روما الاساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية لم يعترف بمسؤولية الدولة الجنائية اذا ماأقترفت جريمة دولية من ضمن الجرائم الواردة فيه ، وقصر تلك المسؤولية على الاشخاص الطبيعين مبيناً ان الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في أختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لنظامها الاساسي ، ولم يعتد النظام الاساسي بالصفة الرسمية للشخص الذي ارتكب جريمة دولية ويعد مسؤولاً جنائياً سواء كان رئيساً لدولة او حكومة او عضوا في حكومة او برلمان او موظفاً حكومياً فلاتحول الحصانات او القواعد الاجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص ، سواء كانت في أطار القوانين الوطنية ، ام في أطار القوانين الدولية دون ممارسة المحكمة لأختصاصاتها على الشخص مرتكب الجريمة[٤٦] .

فمازال الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ينعقد فقط على الافراد الطبيعين ويرتب عليهم المسؤولية الجنائية الفردية وبالتالي يجب بيان عناصر

المسؤولية الجنائية التي تتحرك ضد الجناة مرتكبي جرائم الارهاب الدولي وهذه العناصر تتمثل بالآتي :

- **ضرورة توافر الركن المادي في حق الجناة مرتكبي جرائم الارهاب الدولي :** ويقصد بالركن المادي السلوك غير المشروع الذي يقع نتيجة له ضرراً للغير فلا جريمة بدون سلوك مادي يخل بالنظام القانوني والاجتماعي في المجتمع ويكون ضاراً او خطراً على مصالح يرى المشرع أنها جديرة بالحماية الجنائية .

- **أشتراط وجود الركن المعنوي لدى مرتكبي جرائم الارهاب الدولي :** ويقصد به توافر القصد الجنائي لدى الجاني اي توافر عنصري العلم والارادة اللذان يتكون منهما القصد الجنائي .

- **توافر الاهلية الجنائية في حق الجناة مرتكبي جرائم الارهاب الدولي :** فيشترط لقيام المسؤولية الجنائية وتوقيع العقاب على مرتكبي جرائم الارهاب الدولي توافر الاهلية الجنائية لديهم ، ويقصد بالاهلية الجنائية صلاحية الشخص لتحمل تبعة جرائمه فيجب ان تتوافر لديه اهلية الادراك وكذلك حرية الاختيار بمعنى أن تكون له ارادة في أتيان هذه الافعال التي تشكل جرائم ، فأذا توافر الشخص اهلية الادراك وإرادة الاختيار قامت لديه الاهلية الجنائية فأذا اتى فعل ما يشكل جريمة ، قامت المسؤولية الجنائية في حقه واصبح مستحقاً لتوقيع الجزاء المناسب عليه حسب طبيعة الجريمة التي أرتكبها ، ومدى خطورتها على المجتمع الدولي(٤٧) .

وفي ختام حديثنا عن المسؤولية الدولية الجنائية بنوعيها (المسؤولية الجنائية للدول والمسؤولية الجنائية للأفراد) الناجمة عن الجرائم الارهابية نود بيان انه الى الآن لايمكن مسائلة السلطة العامة جزائياً عن افعالها غير المشروعة والتي تشكل أنتهاكاً للقواعد الدولية الملزمة والاجبارية والمندرجة في قسم منها تحت تسمية إرهاب الاقوياء ، وذلك على عكس الافراد العاديين أو ذوي الصفة الرسمية الذين يسألون مبدئياً عن أعمالهم العنفية والوحشية عموماً أمام القضاء المحلي او الدولي(٤٨) .

ولكن على الرغم من ذلك فأننا نذهب مع الرأي القائل بأمكانية تصور المسؤولية الجنائية الدولية للدوله بصفتها هذه ، لأن المسؤولية اذا كانت في المقام الاول فردية ، فأنه من المأمول ان تصبح جماعية فأذا كان ثمة تقدم ملحوظ في النظام القانوني

الداخلي للمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية فأنه من المنتظر أيضاً ان يحدث مثل هذا التقدم على الصعيد الدولي ، فألى جانب العقوبات الجنائية التقليدية التي يمكن توقيعها على الاشخاص الطبيعين وأمكانية مسائلتهم جنائياً عما يقترف منهم من جرائم دولية ، يمكن ان يلحق الدولة التي ترتكب هذه الجرائم بأسمها ولحسابها الجزاءات ، وذلك حتى يتسنى عملياً مواجهة أخطر الجرائم الدولية التي تهدد السلم والامن الدوليين (أرهاب الدولة) ، فالجهود الدولية والمنظمات العالمية يجب ان تتواصل للعمل على تقريب وجهات النظر المختلفة حول كيفية تجريم الاعمال الارهابية التي تباشرها الدولة ، بحيث لايقتصر الامر على تقديم مرتكبيها للعدالة ، وأنما ينبغي ان يسأل الشخص المعنوي (الدولة) ككل ، فأمكانية العقوبة وأيقاع الجزاء على الدولة متاح سواء من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك بأسقاط العضوية عن الدول التي تمارس افعالاً تخل بالسلم والامن الدوليين وتعتبر جرائم دولية ، او عن طريق مجلس الامن استناد للصلاحيات المخولة له بموجب البند السابع من الميثاق ، فالجريمة الدولية تنشئ علاقات من المسؤولية ليس فقط بين الدولة المضرورة والدولة الضارة وأنما ايضاً بين الدولة الضارة او المرتكبة للفعل والمجتمع الدولي بصورة عامة .

هذا وبعد بيان المسؤولية الجنائية للدول عن جريمة الارهاب الدولي بنوعيها ، مسؤولية الدولة ومسؤولية الافراد ، سنتولى من خلال المطلب الثاني من هذا المبحث بيان اركان جريمة الارهاب الدولي ومدى توافر اركان الجرائم الدولية الاخرى المنظورة امام المحكمة الجنائية الدولية والمنصوص عليها في نطام روما الاساسي في جريمة الارهاب الدولية .

المطلب الثاني : الافعال التي تكون جريمة الارهاب الدولي وأشتراكها مع أفعال الجرائم الدولية الاخرى .

سنبحث خلال هذا المطلب اركان الجريمة الدولية ومدى توافر هذه الاركان في ظاهرة الارهاب الدولي حتى يمكن تصنيفة كجريمة دولية مستقلة أو صورة من صور الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الاساس لسنة ١٩٩٨ المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية .

فالواقع أن تصنيف الارهاب الدولي ضمن الجرائم الدولية أنما يستمد من تماثل اركان الجريمة الدولية مع الارهاب الدولي ، فمن حيث الركن الشرعي فأن الارهاب كجريمة دولية هو الفعل المخالف للقانون الدولي الاتفاقي او العرفي ، حيث لايعتبر الفعل جريمة دولية الا أذا اتصف بعدم المشروعية طبقاً لأحكام القانون الدولي العام وقد نجحت الجهود الدولية في تقنين بعض النصوص العامة التي أصبحت سارية المفعول على الصعيدين الوطني والدولي وأعتمدت على حظرها لبعض الافعال الارهابية ومنها على سبيل المثال (نصوص المواثيق الخاصة بمكافحة شكل معين من الاشكال المحظورة مثل إبادة الجنس والارهاب وخطف الطائرات) اما بالنسبة للركن المادي للأرهاب الدولي فهو متوفر ويتمثل في أعمال العنف التي يكون من شأنها أحداث التدمير او التخريب على نطاق واسع ، وفيما يتعلق بالركن المعنوي في جريمة الارهاب الدولي فيتمثل بالقصد المباشر والقصد الاحتمالي ، مع ملاحظة بأنه لايعتد بموانع المسؤولية في مجال القانون الدولي الجنائي وذلك لطبيعة الجريمة الارهابية التي تستوجب الاعداد والتجهيز لها وهذا يفترض التمييز وحرية الاختيار لدى الجاني لذلك فالركن المعنوي في هذه الجرائم متوفر ومفترض[٤٩] .

اما الركن الدولي في جريمة الارهاب الدولي فيعتبر متوافر أيضاً اذا ماأرتكبت هذه الجريمة خارج حدود الدولة الواحدة لتتخطى حدود دولة اخرى ، وكما بينا مسبقاً ان الركن الدولي وهو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الجنائية الداخلية ويعد هذا الركن من أهم الاركان في الجريمة الدولية وتنبع أهميته في أن وجودة يترتب عليه اضفاء وصف الدولية على الجريمة[٥٠] .

فبعض فقهاء القانون الدولي يجادل في أمكان امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل مرتكبي الجرائم الأرهابية كون المحكمة الجنائية الدولية تختص بأشد الجرائم خطورة والتي تعد موضع أهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهذا ما ينطبق على الإرهاب، وبما أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تدخل في نطاق الاختصاص النوعي او الموضوعي للمحكمة وحسب نظرتهم لها، يتم تكييف بعض الجرائم الإرهابية بأنها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية لكي لا يفلت مرتكبوها من المحاسبة والعقاب في إطار المحكمة الجنائية الدولية في حين يرى البعض الآخر من الفقه إن تعريف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لا يتطابق مع تعريف الإرهاب بسبب الطبيعة العشوائية للجرائم الإرهابية وبالتالي يلزم تعديل نصوص هذا النظام ليشمل الجرائم الارهابية[٥١] ، وبخصوص الآلية التي يمكن بموجبها تعديل النظام الأساسي للمحكمة فيمكن ذلك بعد سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الاساسي يجوز لأية دولة طرف ان تقترح تعديلات عليه ويقدم نص اي تعديل مقترح الى الامين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمة على جميع الدول الاطراف ، حيث يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً للدول الأطراف لغرض ادخال التعديلات على النظام الاساسي تدعو الضرورات العملية والفنية اجرائها عليه[٥٢].

ومن الملاحظ إن قيام الأركان المشار اليها اعلاه والمكونة لجريمة الارهاب الدولي يؤدي إلى إدراج تلك الجرائم ضمن جرائم الإرهاب الدولي وضرورة محاكمة الجاني (الإرهابي) وفقاً للقانون والقضاء الدولي السائد إضافة إلى امكانية احالة الجاني الى المحكمة الجنائية الدولية وقد اتجه الفقه الدولي ايضا إلى اعتبار الإرهاب جريمة دولية إذ تحققت فيها إحد الشروط والاركان اعلاه او أن تتم الأعمال الإرهابية بتشجيع أو دعم أو موافقة الدولة التي وجد فيها مرتكبوا هذه الأعمال الاجرامية أو بدعم دولة أجنبية (المادة ١ من اتفاقية المعاقبة عل تمويل الإرهاب) إضافة إلى تعلق الإرهاب بالمجتمع الدولي بأسره وذلك على نحو يمكن اعتباره تهديداً للسلم والامن الدوليين وأن تبلغ هذه الأعمال حداً كبيراً من الجسامة تبدو في أدواته الي تصل إلى حد استخدام التكنولوجيا والالات الحديثة أو الوسائل العسكرية التقليدية واتساع نطاقها[٥٣] .

وعلى الرغم من وجود تشابه بين جريمة الارهاب الدولي والجرائم الدولية الاخرى كجريمة الحرب وجريمة الابادة الجماعية وجرائـم ضـد الانسانيـة ، بحيث تم تكييف بعض الجرائم الارهابيـة على انها جرائم حرب او ضد الانسانية او أبادة جماعية وذلك حتى لايفلت مرتكبيها من العقاب وكما اشرنا اليه اعلاه ، الا أن للجريمة الارهابية أهمية تتجلى في التأكيد على ذاتية و استقلال هذه الجريمة عن باقي الجرائم الدولية المذكورة اعلاه ، ان نقاط التشابه والاشتراك بين هذه الجرائم دفع الكثير من فقهاء القانون الدولي الى الخلط فيما بينها وبين الجرائم الدولية الاخرى إذ ذهب اتجاه فقهي الى أن ظاهرة الارهاب الدولي تمثل جريمة حرب في أوقات النزاعات المسلحة، وذهب اتجاه فقهي آخر الى أن جرائم الارهاب هي جرائم ضد الانسانية في زمن السلم ، وبالرغم من ان جميع هذه الجرائم تهدف الى أشاعة حالة من الرعب والخوف بين الناس الا ان ثمة فوارق اساسية بينها، فاذا كانت الاعمال الاجرامية الآتية ارتكبت بقصد (التدمير الكلي او الجزئي لجماعة دينية او عنصرية او اثنية او قومية بصفتها تلك وهي قتل اعضاء الجماعة او الحاق اذى جسدي او روحي خطير بأعضاء الجماعة او اخضاع الجماعة عمداً الى ظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً او جزئياً او فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون انجاب الاطفال داخل الجماعة او نقل الاطفال من الجماعة عنوة الى جماعة اخرى) فان الجريمة هي جريمة ابادة جماعية، اما اذا ارتكبت الافعال الآتية في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين تكون جريمة ضد الانسانية والافعال هـي (القتل العمد، الاسترقاق ، ابعاد السكان او النقل القسري للسكان، السجن او الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي ، التعذيب ، الاغتصاب ، الاكراه على البغاء او الاستعباد الجنسي ، العمل القسري ، التعقيم القسري، اضطهاد أي جماعة محددة او مجموع محدد من السكان لأسباب عرقية او سياسية او اثنية او قومية ، الاخفاء القسري للأشخاص ، جريمة الفصل العنصري)[٥٤] .

أما بشأن جرائم الحرب فهي تلك الافعال الجرمية المخالفة للقواعد المنظمة لسير العمليات العسكرية والتي ترتكب ضد السكان المدنيين او العسكريين في وقت

المنازعات المسلحة ، فهي تختلف عن الارهاب الدولي بكونها جرائم ترتكب في حالة نزاع مسلح بين دولتين تخضع لقواعد القانون الدولي بينما يخضع الارهاب الى القوانين الداخلية أذا لم يكن بصورة من صور الجرائم الدولية الاخرى[٥٥] .

وهناك اتجاه فقهي يعتبر كل من جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية وجريمة الابادة الجماعية وكذلك الجرائم البيئية صوراً من صور الارهاب الدولي فأصحاب هذا الاتجاه يرون ان صور الارهاب متعددة وهي خارج نطاق الحصر و التحديد[٥٦] ، ونحن بدورنا لانميل الى هذا الاتجاه في الوقت الحاضر ، وذلك لعدم وجود نصوص تجرم الارهاب الدولي بوصفة جريمة مستقلة فمالداعي ان نجعل جرائم مستقلة محددة الاركان ومعاقب عليها بأن تندرج تحت مفهوم الارهاب الدولي وهو غير مجرم اصلاً وغير معاقب عليه وفق النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؟ حتى وأن كان الارهاب الدولي يضم كافة هذه الجرائم ويستوعبها ، وهذا هو السبب الذي دعى الى أدراج الارهاب الدولي ضمن صور احد الجرائم الدولية الاخرى المنصوص عليها في نظام روما الاساسي حتى لايفلت مرتكب جريمة الارهاب الدولي من العقاب .

ولايخفى علينا ان هناك جهوداً دولية مستمرة لتحديد أفعال الارهاب الدولي ، فقد قدمت عدة مشروعات الى الامم المتحدة تتضمن الافعال التي تقع ضمن مفهوم الارهاب الدولي كان أبرزها ماتقدمت به مجموعة دول عدم الانحياز عام ١٩٧٢ الى اللجنة الخاصة بتعريف الارهاب الدولي وقد حددت فيه الافعال بما يأتي :

١. اعمال العنف والقمع الذي تمارسة الانظمة الاستعمارية والعنصرية ضد الشعوب التي تناضل من أجل التحرر والحصول على حقها في تقرير المصير ، والاستقلال من أجل حقوق الانسان وحرياته الاساسية .

٢. قيام الدول بمساعدة التنظيمات الفاشية او المرتزقة التي تمارس اعمالها الارهابية ضد دول اخرى ذات سيادة.

٣. اعمال العنف التي يرتكبها أفراد او مجموعات والتي من شأنها ان تعرض حياة الابرياء للخطر او تنتهك الحريات السياسية دون الاخلال بالحقوق غير القابلة للتنازل ، كالحق في تقرير المصير والاستقلال لكل الشعوب الخاضعة لسيطرة

الانظمــة الاستعماريــة والعنصريــة او اي شكل آخر من السيطرة الاجنبية ، او الحق المشروع في الكفاح وبصفة خاصة كفاح حركات التحرر الوطني[٥٧] .

خلاصة القول ان هناك ذاتية خاصة لكل جريمة من هذه الجرائم الدولية ، وان كانت تشترك احيانا في العنصر المادي المكون للفعل الاجرامي ، والمتمثل بأشاعة حالة من الرعب بين العامة من الجمهور او جماعة من الاشخاص ، واستعمال طرق وحشية في ارتكاب هذه الافعال ، ويذهب رأي فقهي الى انه قد يحدث في بعض الاوقات فعل يشكل جريمة ابادة جماعية وفي الوقت نفسه يُعد جريمة ارهابية تتمثل في حالة ما اذا أجتمع في الفعل العناصر اللازمة لأعتباره جريمة ابادة مثل الاعمال التي قامت بها المجموعات الارهابية ضد الايزديين في شمال العراق فضلاً عن القصد المميز للأعمال الارهابية المتمثل في أثارة الرعب والخوف ، و الامر نفسه ينطبق على جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية لأنه من الصعب حدوث هذه الجرائم من دون توفر قصد اشاعة الخوف والرعب[٥٨] .

وعليه بعد بيان الأركان الخاصة بجريمة الارهاب الدولي وبيان مدى أشتراكها مع أركان الجرائم الدولية الاخرى والافعال التي تكون هذه الجريمة ،يتضح لدينا ان الارهاب الدولي هو بالفعل جريمة دولية يجب تجريمها والمعاقبة عليها بوصفها جريمة مستقلة وذلك لتوافر كافة أركان الجريمة الدولية فيها بما فيها الركن المعنوي[٥٩] ، والذي كما بينا في فقرات البحث بأنه مفترض ومتحقق فجريمة الارهاب الدولي لايمكن ان تكون الا بصورة الجريمة العمدية .

خاتمـــــة :

بعد أن أنتهينا بتسهيل من الله تعالى من بيان لموضوع جريمة الارهاب الدولي وذلك من خلال بيان مفهومها والطبيعة القانونية لهذه الجريمة بكونها جريمة دولية تتوفر فيها كافة أركان الجرائم الدولية الأخرى المنصوص عليها في نظام روما الاساسي لسنة ١٩٩٨ ، وبعد التطرق الى أحكام المسؤولية الجنائية الدولية الناجمة عن هذه الجريمة بنوعيها المسؤولية الجنائية للدولة والمسؤولية الجنائية للأفراد ،وكيف أختلف الفقه بشأن أمكانية أسناد المسؤولية الجنائية للدولة نفسها بوصفها شخصاً معنوياً ،

ومن ثم بينا مدى اشتراك أركان الجرائم الدولية الأخرى مع أركان جريمة الارهاب الدولي وكيف استقلت هذه الجريمة ببعض الافعال التي ميزتها عن الجرائم الدولية الأخرى ، ومن خلال دراستنا هذه عن موضوع الارهاب الدولي وأركانه ومدى أمكانية أخضاعه للقضاء الدولي (المحكمة الجنائية الدولية) توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات الخاصة بموضوع البحث وكالآتي:

اولاً:- النتائج وتتلخص فيما يأتي :

١- ان جريمة الارهاب الدولي تُعد ذات نطاق واسع أذ أن الافعال المكونة لهذه الجريمة غالباً ماتستوعب مجموعة من الجرائم الدولية الأخرى ، فالافعال المكونة لجريمة الارهاب الدولي والتي أشار اليها فقه القانون الدولي عند تعريفة لظاهرة الارهاب الدولي والتي تم النص عليها في الاتفاقيات الدولية وكذلك التي أشار اليها مجلس الأمن في العديد من قراراته المتعلقة بموضوع مكافحة الأرهاب حيث تم الاتفاق على أن جريمة الأرهاب الدولي تتضمن فعل العنف وكذلك الخطف أو أستعمال اي طريقة وحشية اذا تجاوزت هذه الأفعال حدود الدولة الواحدة لتتعدى حدود دول أخرى أو أذا تدخل فيها عنصر أجنبي ، فهذه الافعال قد تتداخل مع أفعال او صور الجرائم الدولية الاخرى كجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجريمة الابادة الجماعية .

٢- هنالك تأثيرات سياسية بحته حالت دون أدراج ظاهرة الارهاب الدولي ضمن الجرائم المعاقب عليها بمقتضى نظام روما الاساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ، فكما هو معلوم ليس من مصلحة بعض الدول العظمى وعلى وجه الخصوص الولايات المتحدة الامريكية أدراج هذه الظاهرة ضمن الجرائم المعاقب عنها دولياً امام المحكمة الجنائية الدولية ، وذلك كونها ترتكب أفعال في بلدان العالم الثالث ترتقي لأن تكون جرائم أرهابية ، وبأعتقادنا ان عدم وضع تعريف الى الآن لظاهرة الارهاب الدولي ليس هو السبب الحقيقي في عدم أدراج هذه الظاهرة ضمن الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الاساسي فالجمعية العامة للأمم المتحدة عرفت جريمة الارهاب الدولي بقراراها رقم ٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤ ، لكن هذا التعريف لم يأخذ به او يعتمد في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا

بالاضافة الى وجود تعاريف دقيقة أخرى لهذه الظاهرة يمكن أعتمادها من قبل المحكمة .

٣- أن أركان الجريمة الدولية جميعها متوافرة في ظاهرة الارهاب الدولي من ركن مادي ومعنوي ودولي وبالتالي يجب أن تعالج هذه الجريمة وتدرج كجريمة دولية مستقلة مسائل عنها دولياً امام القضاء الدولي والمحاكم الجنائية الدولية .

٤- أن المحكمة الجنائية الدولية يمكنها المسائلة عن جريمة الارهاب الدولي فيما لو أرتكبت هذه الجريمة من قبل الافراد الطبيعين ، ولكن أساس المسائلة والعقاب على هذه الافعال ليس لكونها جرائم مستقلة بل لكون الافعال المكونة لهذه الجريمة يمكن أن تندرج تحت مسميات جرائم أخرى تدخل في الاختصاص النوعي او الموضوعي للمحكمة كجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجريمة الابادة الجماعية .

٥- أن المسؤولية الدولية الجنائية عن جرائم الارهاب الدولي وكذلك عن الجرائم الدولية الأخرى لايمكن أن تترتب ألا على الافراد الطبيعين دون الاشخاص المعنوية (الدول) ، فالأخيرة لازالت محل خلاف فقهي في مدى أمكانية أسناد المسؤولية الجنائية اليها .

ثانياً:- التوصيات :

١- ضرورة إدراج ظاهرة الأرهاب الدولي ضمن الجرائم الدولية وأنعقاد الأختصاص الموضوعي والنوعي للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في هذا النوع من الجرائم كونها جرائم دولية بالمعنى الدقيق وذلك لتوافر كافة أركان الجرائم الدولية فيها بل أن هذه الجريمة قد تستوعب في بعض الاحيان جرائم دولية أخرى منصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحيث يمكن أن تكون هذه الجرائم صورة من صور الارهاب الدولي.

٢- ضرورة وجود تشريعات داخلية تجرم الأرهاب الدولي بكافة صوره وأشكالة وعدم الاكتفاء بالتشريعات الداخلية التي تجرم الأرهاب بوصفة جريمة داخلية ، فمثل هذه التشريعات ضرورية في البلدان التي تعاني من ظاهرة الأرهاب كالعراق وأفغانستان ، بحيث تشدد العقوبات على مثل هذا النوع من الجرائم بسبب خطورة الآثار الناتجة عنها و الناجمة عن تخطيط وتنسيق دولي عالي المستوى .

٣- الدعوة الى عقد المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية والاقليمية الخاصة بتجريم ظاهرة الأرهاب الدولي فهذا من شأنه التأثير على الدول الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأعادة النظر في هذا النظام وتعديلة بأضافة هذا النوع من أنواع الجرائم الى الجرائم الدولية الاخرى المنصوص عليها في هذا النظام .

٤- تفعيل دور مجلس الأمن الدولي المتمثل بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال متابعته ورصده لظاهرة الأرهاب تمهيداً للقضاء عليها ، فلم يلاحظ أي نشاط يذكر للمجلس بشأن مكافحة الأرهاب بعد الاجراءات التي أتخذها بعد أحداث ١١ سبتمبر لعام ٢٠٠١ .

٥- ضرورة ترتيب المسؤولية الدولية على الدولة بشخصيتها المعنوية وفرض العقوبات عليها فيما لو ثبت أرتكابها لجرائم دولية بما في ذلك جريمة الأرهاب الدولي ، وسواء قامت بتلك الجريمة عن طريق الدعم او الاسناد للمجاميع الارهابية ، حتى لايتُرك أمامها المجال للتخلص من المسؤولية الدولية ، وبالذات بعد شيوع ظاهرة الحرب بالوكالة (proxy war) المشار اليها في متن البحث وكيف تستطيع الدولة من خلالها التخلص من المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة فهذا الأجراء من شأنه ان يمنع أرتكاب أشد الجرائم خطورةً على المجتمع الدولي ومن ضمنها جرائم الأرهاب الدولي .

الهوامش

(١) عبد الستار علي جبر ، مفهوم جرائم الارهاب الدولي وآليات مكافحتها(دراسة في القانون الدولي الجنائي) ، ط١ ،٢٠١٧ ، دار الايام للنشر والتوزيع – عمان – الاردن ، ص٣٢ .

(٢) جعفر جبر محمود ، الوجه الجديد للأرهاب الدولي .. اعمال القرصنة البحرية في الصومال ومستقبل الازمة القانوني والسياسي ، بحث منشور في المجلة السياسية الدولية / الجامعة المستنصرية / كلية العلوم السياسية ، العدد ١٢ ، ٢٠٠٩ ، ص١٨٧ .

(٣) أحمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للأرهاب ، ط١ ، ٢٠٠٨، مطابع الاهرام التجارية – قليوب – مصر ، ص١٥-١٦ .

(٤) انظر المواد (٢/١٩٩) و (٣٦٥-٣٦٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٥) علي يوسف الشكري ، الارهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد ، ط١ ، ٢٠٠٧، مط دار السلام الحديثة – القاهرة ، ص٣٤.

(٦) سلوى احمد ميدان ، الارهاب والجهود الدولية لمكافحته ،جامعة كركوك/كلية القانون والعلوم السياسية ، ص٦٠

(٧) تنظر المواد (١) و (٢) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

(٨) جعفر جبر محمود ، الوجه الجديد للأرهاب الدولي .. اعمال القرصنة البحرية في الصومال ومستقبل الازمة القانوني والسياسي ، بحث منشور في المجلة السياسية الدولية / الجامعة المستنصرية / كلية العلوم السياسية . العدد ١٢ ، ٢٠٠٩ ، ص١٨٩-١٩٠.

(٩) منتصر سعيد حمودة ، الارهاب الدولي (جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي) ،ط١ ، ٢٠٠٨ ، مط دار الفكر الجامعي ،ص ٣٨-٤١ .

(١٠) فاضل شايع علي ، جريمة الارهاب الممولة عن طريق غسل الاموال ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين ، ٢٠١٢ ، ص١٣-١٧ .

(١١) عبد الستار علي جبر ، مصدر سابق ، ص ٣٤ .

(١٢) علي حسين الخلف ، سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط١ ، ٢٠١٢ ، مط العاتك لصناعة الكتاب ، ص٣٠٤-٣٠٥ .

(١٣) حنان حسن ملاح ، المسؤولية الدولية عن جريمة الارهاب الدولي ، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلمين للدراسات العليا ، ٢٠١٧ ، ص٢٨ .

(١٤) ينظر / https://en.wikipedia.org/wiki/Definitions_of_terrorism

(١٥) احمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص٨٣-٨٥ .

(١٦) منتصر سعيد حمودة ، الجريمة الدولية (دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية) ، ط١ ، ٢٠١١ ،مط دار الفكر الجامعي – الاسكندرية ، ص٢٠ .

(١٧) محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية – دراسة مقارنة ، ط١، مط شركة الجلال للطباعة ، ص٦٦-٧٠ .

(١٨) انطونيو كاسيزي ، القانون الجنائي الدولي ، ط١ ، ٢٠١٥ ، مط المنشورات الحقوقية ، ترجمة مكتبة صادر ناشرون ، ص١٠.

(١٩) محمد هادي ناصر ، الارهاب الدولي في أطار التحديات القانونية المعاصرة (دراسة قانونية بشأن الحق بالدفاع الشرعي) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة الكوفة ، ٢٠١٨ ، ص٣٠ .

(٢٠) عبد الستار علي جبر ، مصدر سابق ، ص ٧٩-٨٠ .

(٢١) محمد هادي ناصر ، مصدر سابق ، ص٣١-٣٢ .

(٢٢) احمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص٨٨ .

(٢٣) منتصر سعيد حمودة ، الارهاب الدولي ، مصدر سابق ، ص٧٠ .

(٢٤) خضير ياسين الغانمي ، ظاهرة الارهاب الدولي .. العوامل الدافعة وكيفية معالجتها ، بحث منشور في مجلة جامعة اهل البيت عليهم السلام ، العدد ١٦، ص٣٠٤، رابط المجلة :http://abu.edu.iq .

(٢٥) حنان حسن ملاح ، مصدر سابق ، ص٦٦ .

(٢٦) احمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص٣٠١ .

(٢٧) ينظر المواد (١١ ،١٢ ،١٣) والمادة (٣٣) من ميثاق الامم المتحدة .

(٢٨) علي يوسف الشكري ، المنظمات الدولية ، ط١ ، ٢٠١٢، مط مؤسسة دار الصادق الثقافية ، ص١٩٢ .

(٢٩) احمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص٣٠٥-٣٠٦ .

(٣٠) عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط٢ ،٢٠١٠، مط العاتك لصناعة الكتاب ، ص٥٢٣ .

(٣١) حنان حسن ملاح ، مصدر سابق ، ص٨٢ .

(٣٢) طارق عبد العزيز حمدى ، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الاهاب الدولي ، ط١ ، ٢٠٠٨ ، مط دار لكتب القانونية ، ص١٥٤ .

(٣٣) راستي الحاج ، الارهاب في وجه المسائلة الجزائية محلياً ودولياً (دراسة مقارنة) ، ط١ ، ٢٠١٢ ، مط منشورات زين الحقوقية والادبية ، ص٣٢٥ .

(٣٤) طارق عبد العزيز حمدى ، مصدر سابق ، ص١٥٧-١٥٨ .

(٣٥) راستي الحاج ، مصدر سابق ، ص٣٢٨-٣٢٩ .

(٣٦) طارق عبد العزيز حمدى ، مصدر سابق ، ص١٦١ .

(٣٧) احمد عبيس نعمة ، القانون الجنائي الدولي (دراسة تحليلية قانونية أزاء قضايا دولية منتخبة) ، ط١ ، ٢٠١٩ ، مط مكتبة زين الحقوقية والادبية ، ص٢٣ .

(٣٨) اسامة حسين محي الدين ، جرائم الارهاب على المستوى الدولي والمحلي (دراسة تحليلية) ، ط١ ، ٢٠٠٩ ، مط المكتب العربي الحديث – الاسكندرية ، ص٣٦٥ .

(٣٩) ينظر ، احمد عبيس نعمة ، مصدر سابق ، ص١٦ ومابعدها .

(٤٠) احمد فتحي سرور ، مصدر سابق ،ص٢٩٧.

(٤١) راستي الحاج ، مصدر سابق ، ص٣٤٠.

(٤٢) اسامة حسين محى الدين ، مصدر سابق ، ص٣٦٦.

(٤٣) منتصر سعيد حمودة ، الارهاب الدولي ، مصدر سابق ، ص١٦٠.

(٤٤) حنان حسن ملاح ، مصدر سابق ،ص٩٢ .

(٤٥) احمد فتحي سرور ، مصدر سابق ،ص٢٩٣-٢٩٤ .

(٤٦) حميد علي كاظم ، المسؤولية الجنائية للدولة عن جريمة الارهاب الدولي ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة ١ ، مج١ ، ع١ ، ج٢ ، ٢٠١٦ ، ص٣١١-٣١٢ .

(٤٧) منتصر سعيد حمودة ، الارهاب الدولي ، مصدر سابق ، ص١٦١-١٦٤ .

(٤٨) راستي الحاج ، مصدر سابق ، ص٣٥٧ .

(٤٩) طارق عبد العزيز حمدى ، التقنين الدولي لجريمة أرهاب ألدولة ،ط١ ، ٢٠٠٩ ، مط دار الكتب القانونية ، ص٤٨-٥٠ .

(٥٠) حمود صالح العادلي ، مصدر سابق ، ص٦٦-٧٠ .

(٥١) حنان حسن ملاح ، مصدر سابق ، ص٩٥ .

(٥٢) ينظر المادة (١/١٢١) من نظام روما الاساسي لسنة ١٩٩٨ .

(٥٣) خضير ياسين الغانمي ، مصدر سابق ، ص٣٠٤ .

(٥٤) محمد هادي ناصر ، مصدر سابق ، ص٣٩-٤١ .

(٥٥) سهيل حسين الفتلاوي ، الارهاب الدولي وشرعية المقاومة ، ط١ ، ٢٠٠٩ ، مط دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص٢٠٥ .

(٥٦) سعيد علي سعيد النقبي ، المواجهة الجنائية للأرهاب في ضوء الاحكام الموضوعية والاجرائية للقانون الدولي والداخلي (دراسة مقارنة) ، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة القاهرة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، ٢٠٠٩ ، ص٤٢٧ .

(٥٧) عبد الستار علي جبر كاظم ، مصدر سابق ، ص٨٤-٨٥ .

(٥٨) محمد هادي ناصر ، مصدر سابق ، ص٤١ .

(٥٩) ينظر المادة (٣٠) من نظام روما الاساسي لسنة ١٩٩٨ .

المصادر

اولاً- الكتب :

القرآن الكريم .

١- احمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للأرهاب ، ط١ ، ٢٠٠٨، مطابع الاهرام التجارية – قليوب – مصر.

٢- احمد عبيس نعمة ، القانون الجنائي الدولي (دراسة تحليلية قانونية أزاء قضايا دولية منتخبة) ، ط١ ، ٢٠١٩ ، مط مكتبة زين الحقوقية والادبية.

٣- اسامة حسين محي الدين ، جرائم الارهاب على المستوى الدولي والمحلي (دراسة تحليلية) ، ط١ ، ٢٠٠٩ ، مط المكتب العربي الحديث – الاسكندرية.

٤- انطونيو كاسيزي ، القانون الجنائي الدولي ، ط١ ، ٢٠١٥ ، مط المنشورات الحقوقية ، ترجمة مكتبة صادر ناشرون .

٥- راستي الحاج ، الارهاب في وجه المسائلة الجزائية محلياُ ودولياً (دراسة مقارنة) ، ط١ ، ٢٠١٢ ، مط منشورات زين الحقوقية والادبية .

٦- سهيل حسين الفتلاوي ، الارهاب الدولي وشرعية المقاومة ، ط١ ، ٢٠٠٩ ، مط دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٧- طارق عبد العزيز حمدى ، التقنين الدولي لجريمة أرهاب ألدولة ،ط١ ، ٢٠٠٩ ، مط دار الكتب القانونية .

٨- طارق عبد العزيز حمدى ، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الاهاب الدولي ، ط١ ، ٢٠٠٨ ، مط دار لكتب القانونية .

٩- عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط٢ ،٢٠١٠، مط العاتك لصناعة الكتاب .

١٠- علي يوسف الشكري ، الارهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد ، ط١ ، ٢٠٠٧، مط دار السلام الحديثة – القاهرة .

١١- علي يوسف الشكري ، المنظمات الدولية ، ط١ ، ٢٠١٢، مط مؤسسة دار الصادق الثقافية .

١٢- علي حسين الخلف ، سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط١ ، ٢٠١٢ ، مط العاتك لصناعة الكتاب .

١٣- عبد الستار علي جبر ، مفهوم جرائم الارهاب الدولي وآليات مكافحتها(دراسة في القانون الدولي الجنائي) ، ط١ ،٢٠١٧ ، دار الايام للنشر والتوزيع – عمان – الاردن.

١٤- محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية – دراسة مقارنة ، ط١، مط شركة الجلال للطباعة .

١٥- منتصر سعيد حمودة ، الارهاب الدولي (جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي) ،ط١ ، ٢٠٠٨ ، مط دار الفكر الجامعي .

١٦- منتصر سعيد حمودة ، الجريمة الدولية (دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية) ، ط١ ، ٢٠١١ ،مط دار الفكر الجامعي – الاسكندرية .

ثانياً – الرسائل الجامعية والاطاريح :

١- حنان حسن ملاح ، المسؤولية الدولية عن جريمة الارهاب الدولي ، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلمين للدراسات العليا ، ٢٠١٧ .

٢- سعيد علي سعيد النقبي ، المواجهة الجنائية للأرهاب في ضوء الاحكام الموضوعية والاجرائية للقانون الدولي والداخلي (دراسة مقارنة) ، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة القاهرة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، ٢٠٠٩ .

٣- فاضل شايع علي ، جريمة الارهاب الممولة عن طريق غسل الاموال ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين ، ٢٠١٢ .

٤- محمد هادي ناصر ، الارهاب الدولي في أطار التحديات القانونية المعاصرة (دراسة قانونية بشأن الحق بالدفاع الشرعي) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة الكوفة ، ٢٠١٨ .

ثالثاً – البحوث المنشورة :

١- جعفر جبر محمود ، الوجه الجديد للأرهاب الدولي .. اعمال القرصنة البحرية في الصومال ومستقبل الازمة القانوني والسياسي ، بحث منشور في المجلة السياسية الدولية / الجامعة المستنصرية / كلية العلوم السياسية . العدد ١٢ ، ٢٠٠٩.

٢- حميد علي كاظم ، المسؤولية الجنائية للدولة عن جريمة الارهاب الدولي ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة ١ ، مج ١ ، ع ١ ، ج٢ ، ٢٠١٦.

٣- خضير ياسين الغانمي ، ظاهرة الارهاب الدولي .. العوامل الدافعة وكيفية معالجتها ، بحث منشور في مجلة جامعة اهل البيت عليهم السلام ، العدد ١٦.

٤- سلوى احمد ميدان ، الارهاب والجهود الدولية لمكافحته ،جامعة كركوك/كلية القانون والعلوم السياسية .

رابعاً – المواثيق الدولية والقوانين :

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٢- قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .

٣- ميثاق منظمة الامم المتحدة لسنة ١٩٤٥ .

٤- نظام روما الأساسي لسنة ١٩٩٨ .

خامساً – شبكة الانترنيت :

١- https://en.wikipedia.org/wiki/Definitions of terrorism

٢- http://abu.edu.iq

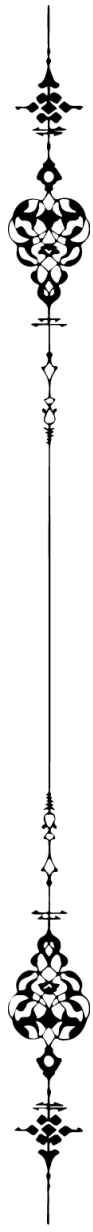

JOURNAL

of Ash-Sheikh At-Tousy University College

A Refereed Quarterly Journal

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University - Holy Najaf - Iraq

Jomada Althani 1447 A.H. - December 2025 A.D.

Ninth year
No.28

ISSN
2304-9308